وِلَايَةُ الزَّوْجِ فِي تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ بِالضَّرْبِ
حُدُودُهَا وَأَحْكَامُهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِعْدادُ:

د. فاطمة بنت محمد الكلثم

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الدمام

ملخص البحث

يعنى هذا البحث بدراسة ولاية الزوج في تأديب زوجته بالضرب في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى إيضاح حقيقتها، ومقاصدها، وحدودها، وأحكامها بالتفصيل المبني على الدليل الشرعي الصحيح؛ حتى تتضح الصورة، ويزال اللثام عما يقع من خلط في التصور، والممارسة بين الضرب الشرعي والضرب الغير شرعي أو ما يدخل تحت مسمى العنف الأسري. وقد اعتمدت في هذه الدراسة قواعد البحث العلمي المتبع في الدراسات الفقهية. وخلصت إلى عدة نتائج منها: أن الفقهاء متفقون على أن تأديب الزوج زوجته بالضرب عند النشوز مباح بشروطه، وأن تركه أولى وأفضل من تحقيقه. وأن الله سبحانه وتعالى أباح التأديب بالضرب الشرعي لحكم منها: تقنين الضرب المطلق الذي تعاني منه كثير من النساء. وأن التأديب بالضرب الشرعي لا يجوز إلا في حالة واحدة فقط هي: تحقق النشوز. وبعد الوعظ ثم الهجر. وأن الضرب المشروع في تأديب الزوجة هو ضرب الأدب الغير شاق ولا المؤثر. وأن لتأديب الزوجة بالضرب شروط وموانع إن وجدت امتنع التأديب بالضرب ومن هذه الموانع: أن يكون الضرب في حالة الغضب، أو في حال وجود الأبناء أو غيرهم. وأن كل ما خالف شروط وضوابط الضرب الشرعي، أو وجد فيه شيء من موانعه، فهو ضرب غير شرعي يحرم على الزوج مباشرته. ومن أهم توصيات الدراسة: الحرص على بيان أحكام ولاية الزوج في تأديب الزوجة الناشز لعامة الناس، ودرء ما يظنه البعض من أن الإسلام يدعو للعنف ضد المرأة أو يبيحه، وذلك بزيادة العلم والوعي بأحكامه، والله المستعان.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد[1].

فإن الأصل في الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة وحفظ الحقوق

(١) ورد حديث خطبة الحاجة عن عدد من الصحابة منهم: عبدا لله بن مسعود، وعبدا لله بن عباس، وعائشة وغيرهم – رضي الله عنهم – أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة، برقم (٥٨٠٢). السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٠٤). وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، (١٨٩٢). سنن ابن ماجه (١/٦٠٩). والنسائي في كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة، برقم (١٤٠٤). سنن النسائي(٣/١٠٤). والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٥)، وصححه. سنن الترمذي (٣/٤٠٥). وصححه الألباني. ينظر: خطبة الحاجة للألباني (١٤).

وكف الأذى وعدم الاعتداء بقول أو فعل، والعشرة بين الزوجين بالمعروف، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١] ويقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[النساء: ١٩]، ولما كانت الحياة الزوجية عُرْضة لحالات استثنائية تؤثر على استقرارها وبقائها، وتخل بالهدف من كيانها؛ شرع الله سبحانه وتعالى لعلاج هذه الحالات طرائق محكمة تراعي اختلاف الأنفس والظروف والأحوال؛ لتنضبط أمور الناس، و تستقيم حياتهم بما يصلحهم في الدنيا والآخرة، ومن هذه الحالات التي تعْرض للحياة الزوجية نشوز الزوجة الذي فصّل الله سبحانه وتعالى أحكامه، وطرق ومراحل علاجه تفصيلاً بيناً وصولاً بالأسرة إلى بر الأمان، ولما كان التأديب بالضرب الشرعي آخر الطرق المشروعة في علاج النشوز بعد الوعظ والهجر، وكان كثير من الناس فيه بين مفرط ومفرّط؛ فبعضهم يسرف فيه و يضعه في غير محله؛ محتجاً بإباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى فيمارس عنفاً واضحاً وتعدياً غير مشروع. وآخر يجعله مدخلاً يطعن منه في الإسلام ويشوّه صورته؛ مدّعياً أن الإسلام أسّس للعنف الأسري وشرّع له فيشوه صورة الدّين بالكذب والبهتان المبين. ولأهمية هذا الموضوع الكبرى، مع احتياجه إلى مزيد إيضاح وبيان، وتذكير وإحكام لمعرفة الضرب الشرعي من غيره؛ حتى لا ينسب للإسلام ما ليس منه، فقد استخرت الله تعالى في الكتابة في موضوعه إسهاماً في بيان حدوده وشروطه و أحكامه، وقياماً بواجب البلاغ، ونشراً للوعي به والفهم الصحيح له، وذلك تحت عنوان: "ولاية الزوج في تأديب الزوجة

بالضرب" حدودها وأحكامها في الشريعة الإسلامية[1].

هذا وقد تكلم العلماء عن جوانب من موضوع البحث في كتب متفرقة صُنِّفت في ولاية التأديب الخاصة، وعلاج النشوز، وحقوق الزوجين والمرأة، وتكلموا عنه أيضاً ضمن أحكام التعزير، كما كُتِبَ عن ضرب المرأة مقالات ودراسات متفرقة؛ خاصة بعد تفشي ظاهرة العنف الأسري في بعض المجتمعات، وتزايد الاهتمام بعلاجها على المستويين المحلي والدولي. وتناول بعض هذه الكتب والدراسات الموضوع بشكل عام دون تفصيل أحكامه وحالاته، وذلك ضمن كلامهم عن مراحل علاج النشوز، أو عن التأديب والتعزير في الإسلام ككتاب: ولاية التأديب في الفقه الإسلامي، لإبراهيم التنم، وكتاب: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد. كما ركز بعض الكتب على الجوانب الاجتماعية أو النفسية للموضوع، ككتاب: أنماط الإساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات، لعبير الصبان. والجديد الذي تأتي به هذه الدراسة أنها تناولت هذا الموضوع ببحث علمي مستقل، وبينت أحكامه بالتفصيل، وبمنهج فقهي مقارن. هذا وقد تناول الدكتور نايف الحمد الموضوع بشكل مختصر في بحثه المعنون بـ: اللمعة في حكم ضرب الزوجة، حيث ركز على تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤]، وبيان المنهج الإسلامي في التعامل بين الزوجين بشل عام، وجمع الأدلة من الكتاب

(١) ولاية الزوج في تأديب زوجته بالضرب تنقسم إلى ولاية تأديب لترك حق الله تبارك وتعالى؛ كتأديب الزوجة على ترك الفرائض كالصلاة والصوم الواجبين، وولاية تأديب لترك حق الزوج نفسه؛ كأن يظهر من الزوجة نشوز أو عصيان في حقوق النكاح. ولما كان التأديب لترك أحكام الله تعالى مطلوب في الزوجة وغيرها ممن هم تحت الولاية، أما الثاني فهو مما تختص به الزوجة، فقد جعلت الكلام مقتصراً عليه، والله تعالى أعلم. ينظر: المغني ٣١٩/٧، كشاف القناع ٥ / ٢١٠، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٦٧، ٦٨.

والسنة التي يستقى منها هذا المنهج، وأورد عدداً من النقول عن العلماء فيها، ثم أوجز القول في حكم الضرب وشروطه، ولم يكتب فيه بالمنهج الفقهي المقارن بين المذاهب الأربعة، كما لم يورد تعريف التأديب والولاية والضرب. وتناول الدكتور فتح الله أكثم الموضوع في بحثه المعنون بـ: حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن. والجديد الذي تأتي به هذه الدراسة ويميزها عن هذا البحث: أنها ركزت على بيان معنى الولاية التي تدور مشروعية تأديب الزوجة في حدودها، كما ركزت على بيان الحكمة من مشروعية التأديب بالضرب، وعلى الإيضاح بشكل مفصل لحقيقة الضرب الشرعي، حيث جعلت البحث أكثر تحديداً لبيان سببه، ووقته، وصفته، ومكانه، وشروطه، وأفردت مطلبا لبيان موانعه. كما أوضحت حقيقة الضرب الغير شرعي وأسبابه وأنواعه، وتناولت الحكم الشرعي للضرر الناتج عن تأديب الزوجة بالضرب حتى ولو كان شرعياً. واختلفت النتائج والترجيحات التي توصلت إليها في بعض المسائل الفرعية، كالضرب بالسوط والعصا، والتضمين إن حصل هلاك بالضرب الشرعي. هذا وإني لأسأل الله تعالى أن تسهم هذه الدراسة في إيضاح الصورة، وإزالة اللثام عن كثير من الخلط في التصور، والممارسة لحقيقة الضرب الشرعي للتأديب الذي أباحه الإسلام، وكثير من ممارسات العنف تجاه الزوجة التي تُقر عند البعض، وتنسب للإسلام وهي لا تمت له بصلة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة قواعد البحث العلميّ المتبعة في الدراسات الفقهية من حيث جمع أقوال العلماء من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وحصر أدلة أقوالهم، ثم ترتيب الاستدلال بها: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، ثم إيراد المناقشات الواردة على الأدلة، وترجيح القول الذي يظهر أنه مقتضى الدليل الشرعي الصحيح. هذا مع العناية بضبط الآيات القرآنية بالشكل، وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها

ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، والحرص على الاستفادة من الكتب المتقدمة والمتأخرة، التي تناولت الموضوع، وعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك، وشرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم.

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: بيان المراد بالولاية والتأديب والضرب. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التأديب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضرب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية تأديب الزوجة بالضرب وحِكمته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تأديب الزوجة بالضرب وأدلته.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية تأديب الزوجة بالضرب.

المبحث الثالث: حقيقة الضرب المشروع في تأديب الزوجة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سبب تأديب الزوجة بالضرب.

المطلب الثاني: وقت تأديب الزوجة بالضرب.

المطلب الثالث: صفة تأديب الزوجة بالضرب ومكانه.

المطلب الرابع: شروط تأديب الزوجة بالضرب.

المطلب الخامس: موانع تأديب الزوجة بالضرب.

المبحث الرابع: حقيقة الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة.

المطلب الأول: أسباب الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة.

المطلب الثاني: أنواع الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة.

المبحث الخامس: الضرر الناتج عن تأديب الزوجة بالضرب.

المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للزوجة.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب الغير مشروع للزوجة.

هذا وإني لأحمد الله تبارك وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما يسر من إتَمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله عملاً مقبولاً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: بيان المراد بالولاية والتأديب والضرب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الولاية في اللغة: الولاية مصدر ولي، يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية ووِلاية. وهو أصل صحيح يدل على قرب ودُنُوّ. يُقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وكل مما يليك، أي مما يقاربك. وفلان أولى بكذا، أي أحق وأحرى به وأجدر. والولي ضد العدو. والوليُّ: كل من ولي أمر آخر أو قام به. يستوي في الذكر والأنثى، وقد يؤنث بالهاء، فيقال ولية. والجمع: أولياء. والولاية: النصرة، والقدرة، والتدبير، والقرابة، والخطة، والإمارة، و السلطان، و البلاد التي يتسلط عليها الوالي(١).

ثانياً: تعريف الولاية في الاصطلاح: عُرّفت الولاية – بمعناها العام – بأنها: حق تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى(٢). واعترض على هذا التعريف بأنه قاصر على ولاية الإجبار دون ولاية الاختيار(٣). ولعلّ الأقرب تعريفها بأنها: سلطة يملك بها القادر على التصرف رعاية مصالح غيره بمقتضى الشرع. وهو

(١) مقاييس اللغة ١٤١/٦، لسان العرب ٤٠٦/١٥، ٤٠٧، الصحاح ٢٥٢٨/٦، مجمل اللغة ٩٣٦/١، مختار الصحاح ٣٤٥/١، الكليات ٩٤٠/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٧/٥.

(٢) الدر المختار٥٥/٣، البحر الرائق ١١٧/٣. وينظر: أنيس الفقهاء ٥٢/١.

(٣) ولاية الإجبار هي: التي لا اعتبار فيها لإذن المولِّيّ عليه لصغره، أو جنونه، أو رقِّه. وأمّا وِلاية الاختيار فهي التي يعتبر فيها إذن المولِّيّ عليه؛ كما في الثيِّب الحرّة المكلّفة؛ إذ ليس لوليّها أن يزوِّجها بدون إذنها. تبيين الحقائق ١١٨/٢، البحر الرائق ١٢٩/٣، الولاية في النكاح ٢٦/١.

تعريف للولاية بمعناها المطلق، فيدخل فيها الولاية على النفس والولاية على المال وولاية النكاح جبراً أو اختياراً. والولاية قد تكون خاصة أو عامة، فأما العامة فهي: التي تقوم على أشخاص غير معيّنين كولاية القاضي وولاية أمير المؤمنين. والخاصة هي: الولاية على أشخاص معيّنين كوِلاية الرجل على أولاده. وتعتبر ولاية الزوج في تأديب زوجته أحد أنواع الولاية الخاصة. يقول ابن عرفة المالكي: الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو ذو إسلام(١). وبناء على ما تقدم يمكن أن تعرف ولاية التأديب الخاصة بأنها: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على تهذيب ومعاقبة موليه بقصد إصلاحه. ويتضح بهذا كله أن الولاية في الاصطلاح تدل على جانب من معناها في اللغة وهو القرب والقيام على شؤون الغير والسلطة والقدرة والتدبير، ولكن بوجه أخص وهو أن يكون كل ذلك وفق مقتضى الشرع. وأما علاقة التأديب بالولاية الخاصة فتتجلى في أنه أحد مقتضياتها ولوازمها، ففي تأديب المولي عليه حفظ له ورعاية لمصالحه. وقد دأب الفقهاء على استخدام مصطلح الولاية عوضاً عن السلطة؛ لأن لفظ الولاية يشمل معاني الاهتمام والتدبير والرعاية والإرشاد والتوجيه، ولنفورهم مما ينطوي عليه لفظ السلطة من إيحاء بالتسلط؛ لأن التشريع الإسلامي يأبى التسلط بكل معانيه(٢).

(١) شرح حدود ابن عرفة ١٥٨/١. وينظر: الفواكه الدواني ٤/٢.

(٢) البحر الرائق ١١٧/٣، بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، العناية شرح الهداية ٥٢٣/٧، التعريفات ٢٥٤/١، الكليات ٩٤٠/١، معجم لغة الفقهاء٥١٠/١، القاموس الفقهي٣٩٠/١، الولاية في النكاح ٢٥/١، فقه الأسرة ١٠٧/١، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص /٢١، ٢٦ – ٢٨، ١٠٤.

المطلب الثاني: تعريف التأديب لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التأديب في اللغة: التأديب مصدر أدب، يقال: أدَّبه يؤدّبه تأديباً فتأدب واستأدب: إذا راضه على محاسن الأخلاق والعادات ولقنه فنون الْأَدَب وجازاه على إساءته. والتّأديب: التّهذيب على ما ينبغي والمجازاة. ويأتي بمعنى: الضرب والوعيد والتعنيف(١).

ثانياً: تعريف التأديب في الاصطلاح: عُرّف التأديب في الاصطلاح بأنه الضرب والوعيد والتعنيف(٢). وهذا التعريف مقتصر على أحد جانبي التأديب وهو المعاقبة على الإساءة، فلم يتضمن الترويض على محاسن الأخلاق والعادات. وعُرّف أيضاً بأنه: نوع مخفف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح(٣). وهو مقتصر أيضاً على أحد جانبي التأديب وهو اللوم والعقوبة، فلم يتضمن الترويض على محاسن الأخلاق والعادات. ولعلّ الأصح تعريف التأديب بأنه: تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي – غير القاضي – بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه(٤). وعلاقة التأديب بالضرب تتجلى في أن التأديب فيه معنى الضرب وقد تستخدم فيه أحد وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه وقيوده. وقد عدَّ كثير من العلماء تأديب الزوج زوجته من أنواع التعزير(٥)؛ لأن الضرب أحد الوسائل المشروعة لتأديب

---

(١) التعريفات ١٥/١، لسان العرب ٢٠٦/١، تاج العروس ١٢/٢، الصحاح ٨٦/١، مقاييس اللغة ٧٤/١، المصباح المنير ٩/١، المطلع على ألفاظ المقنع٤٨٣/١، المعجم الوسيط ٩/١، التوقيف على مهمات التعاريف ٤٢/١.

(٢) المغني ٤٤٠/١. وينظر: القاموس الفقهي ١٧/١.

(٣) حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/ ٥٤.

(٤) الشرح الممتع ١٠٠/١٤، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٥٤.

(٥) التعزيز في اللغة: المنع، يقال: عزّرته، أي: منعته، ومنه سُمّي التأديب؛ لأنه يمنع من تعاطي =

الزوجة وحملها على ترك النشوز[1] وعدم العودة إليه، كتعزير الجاني في سرقة ما دون النصاب تأديباً ومنعاً له من العودة إلى ذات المعصية. وخصّ بعض العلماء لفظ التأديب بأناس معينين هم: الزوجة والتلميذ والولد والعبد، ولفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه في غير حد[2]، ولعل التخصيص أولى؛ لأن المعنى الأبرز في التعزيز هو العقوبة والردع والمنع من الرجوع، وأما في التأديب فالمعنى الأبرز هو الإصلاح والترويض والتهذيب، والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف الضرب لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الضرب في اللغة: الضرب مصدر ضرب يضرب ضرباً، وهو: إيقاع شيء على شيء. يقال: ضربه بالسيف، وضاربه، وتضاربوا. ومنه قول

= القبيح. وفي الشرع: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا كفارة، كشهادة الزور وسرقة ما دون النصاب. ينظر: المغني ١٧٦/٩، شرح الزركشي ٤٠٣/٦، المبدع٤٢٣/٧.

(١) النشوز: مأخوذ من النشز وهو الارتفاع. ونشوز الزوجين كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته وتعاليه عليه، أو إضراره به وعصيانه له، فكأنه ارتفع عما فرضه الله عليه من المعاشرة بالمعروف. يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز، إذا عصته وامتنعت عليه، ونشز على المرأة زوجها إذا جفاها وأضرَّ بها. ينظر: العين ٢٣٢/٦، طلبة الطلبة ٥٠/١، مشارق الأنوار ٢٩/٢، المغرب ٤٦٤/١، المصباح المنير ٦٠٥/٢. وينظر: العناية شرح الهداية ٢١٥/٤، الجوهرة النيرة ٨٤/٢، التاج والإكليل ٥٥١/٥، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩، شرح الزركشي ٣٥٠/٥، تفسير القرطبي ١٧٠/٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٦٤/٩، الاختيار لتعليل المختار ٩٦/٤، التاج والإكليل ٤٣٧/٨، مواهب الجليل ١٥/٤، ١٦، الذخيرة ١١٩/١٢، حاشية الصاوي ٥٠٤/٢٤، نهاية المطلب٢٧٣/١٣، الحاوي الكبير ٤٢٣/١٣، روضة الطالبين ١٧٥/١٠، أسنى المطالب ٢٣٩/٣، مغني المحتاج ٥٣٥/٥، المغني١٧٩/٩، الشرح الكبير ٣٤٧/١٠، الشرح الممتع ٣٠٧/١٤، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٥٥، ٥٦.

الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠]. ويقال: رجل مِضرب وضراب وضروب، أي: شديد الضرب أو كثيره. والمِضرب والمِضراب: ما ضرب به. ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيره؛ كضرب الشيء باليد وبالعصى، وكالضرب في الأرض للتجارة وغيرها من السفر، وضرب الدراهم اعتباراً بضربه بالمطرقة. وقيده بعض العلماء الضرب بأنه إيقاع بقوة[١].

ثانياً: تعريف الضرب في الاصطلاح: لم يختلف معنى الضرب في الاصطلاح عن معناه في اللغة، ولم يُفْرده الفقهاء – فيما وقفت عليه – بتعريف اصطلاحي مستقل. هذا وقد عُرِّف الضرب بأنه: إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك[٢]. وهو تعريف لا يخرج عن التعريف اللغوي المتقدم للضرب. و عُرِّف ضرب التأديب في الولاية الخاصة أيضاً بأنه: الضرب الخفيف باليد ونحوها كالعصا بحيث لا يكسر عظماً ولا يظهر أثراً في بدن المضروب[٣]. وهذا بيان لصفة الضرب الشرعي وضوابطه أكثر مما هو حدٌّ له. والذي يظهر أن الضرب في الاصطلاح يراد به نفس المعنى المراد في اللغة، والله أعلم.

والضرب يتفاوت بتفاوت نوعه، وموقعه في بدن المضروب، فقد يكون شديداً بحيث يترك أثرا مادياً وضرراً حسياً مرئياً في بدن المضروب، وقد يكون خفيفاً بحيث يقتصر أثره على الناحية النفسية والمعنوية فقط. والضابط في هذا:

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٣، ٣٩٨. وينظر: تاج العروس ٢٣٧/٣، ٢٣٨، ٢٤٣، أساس البلاغة ٥٧٧/١، ٥٧٨، المغرب في ترتيب المعرب ٢٨١/١، المصباح المنير ٣٥٩/٢، المفردات في غريب القرآن ٥٠٥/١.

(٢) عرّفه بهذا الدكتور فتح الله أكثم. ينظر: حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/ ٥٣.

(٣) عرّفه بهذا الدكتور إبراهيم التنم. ينظر: ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤١٥.

أن الضارب استخدم وسيلة تعتبر في عرف الناس مؤذية للغير ولو معنويا. فمن ضرب آخر بعصا على رأسه فشجّه، فإن ضربه يعتبر مؤذياً من النوع الشديد الذي يترك أثراً ملموسا في جسم المضروب ويترتب عليه عقوبة. ومن ضرب زوجته بالسواك ونحوه لتأديبها وإصلاحها، فإنه يسمى ضارباً لها وإن لم يلحق بها أذى مادياً ملموساً ولكنه ترك بالنسبة لها أثراً معنوياً [1].

ومصطلح الضرب غالباً ما تتكرر إضافته في كتب الفقه للتعزير والتأديب، وأما لفظ الجلد فيضاف للحدود، والفرق بينهما أن الضرب أعم من الجلد؛ لأنه الضرب لا يفتقر إلى استعمال وسيلة فيكفي فيه فعل اليد ليصدق على الفعل أنه ضرب، أما الجلد فهو ضرب الجلد بسوط أو عصا أو نحوهما من الآلات، فلا يقال جلدته بيدي، بل لا بد أن يقال: جلدته بالسوط ونحوه. فالضرب يصدق على ما يكون أقل إيلاماً من الجلد، كضربة خفيفة لا تؤلم، ولا تظهر أثراً في بدن المضروب[2].

(١) نظم الدرر١٧/٣٨٣، ٣٨٤، المفردات في غريب القرآن ١/٥٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف ١/٢٢٢، معجم لغة الفقهاء١/٢٨٣، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٥٣.

(٢) العين ٦/٧٩، أساس البلاغة ١/١٤٣، المصباح المنير ١/١٠٤، التعريفات١/٧٦، طلبة الطلبة ١/٧٢، معجم لغة الفقهاء١/١٦٥، التوقيف على مهمات التعاريف ١/١٢٨. وينظر: الحاوي الكبير ١٣/٤٢٣، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤١٥، ٤١٦.

المبحث الثاني: مشروعية تأديب الزوجة بالضرب وحِكمته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تأديب الزوجة بالضرب وأدلته.

اتفق الفقهاء على أن تأديب الزوج زوجته بالضرب عند النشوز مباح بشروطه، وأن تركه أولى وأفضل من تحقيقه.

وذهب الحنفية إلى أن ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه الزوجة فيما يلزم طاعته فيه(١).

وذهب المالكية إلى أنه إذا عُلِم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ – نشوزها – الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها وإلا فإن الإمام يتولى زجرها(٢). قال القرطبي: "ولّى الله تعالى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء"(٣). وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للزوج ضرب الناشزة، ولا يجب الرفع للحاكم(٤). قال الشافعي: "فجعل لهم – أي للأزواج – الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب"(٥)، وقال ابن حجر: "ضربهن مباح في

(١) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

(٢) ذكره عدد من المالكية كابن عبد البر في: التمهيد١٦٠/١٩، والحطّاب في: مواهب الجليل ١٥/٤، والخرشي في: شرح مختصر خليل ٧/٤، والدسوقي في: حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢.

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ١٧.

(٤) الأم ١٤٦/٦، الحاوي الكبير ٤٢٣/١٣، تحفة المحتاج، وحواشي الشرواني والعبادي ٤٥٥/٧، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٩.

(٥) الأم ١٢١/٥. وينظر: المجموع ٤٤٧/١٦.

الجملة... فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل" [1]، وقال في موضع آخر: "قوله – أي البخاري – باب ما يكره من ضرب النساء، فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله"[2]، وذهب الحنابلة إلى أن الزوج يمنع من تأديب زوجته إذا علم بمنعه حقها حتى يؤديه وحتى يحسن عشرتها، لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعها حقها [3].

واستدل العلماء على ما تقدم بالآتي:

---

(١) فتح الباري ٩/٣٠٤.

(٢) فتح الباري ٩/٣٠٢. وينظر: عون المعبود ٦/١٢٨.

(٣) المغني ٧/٣١٨، شرح الزركشي ٥/٣٤٩، ٣٥٢، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩، المبدع ٦/٢٦٣. وينظر: شرح السنة للبغوي٩/٣٠٠، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤٥٣، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/ ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٦٧.

فإن قيل: لماذا لا يمكن للمرأة أن تضرب زوجها إذا خافت منه نشوزا من باب المساواة؛ فالجواب: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه نشوز الزوج فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨] والواجب على المسلم والمسلمة اتباع ما جاء في الكتاب والسنة للسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، فهما ممن فطر الأنفس وهو أعلم بخفاياها وما يصلحها. ويمكن أن يقال أيضاً: إن الإسلام شرع التأديب بالضرب الشرعي حماية للأسرة؛ ليعود الوفاق وتصلح الحال. وأما ما ذُكر ففيه تحطيم للمرأة والأسرة؛ لأن المرأة إذا تجرأت على زوجها وضربته فستأخذه العزة والحمية وتثور ثائرته و قد يضرب المرأة ضربا مبرحاً أو يطلقها. وهذا بخلاف ما إذا اعتدى عليها بضرب مبرّح أو مهلك، فلها أن تدافع عن نفسها، والحكم هنا أقرب إلى دفع الصائل منه إلى علاج النشوز. والله أعلم. ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٥، شرح مختصر خليل ٤/٧، مواهب الجليل ٤/١٥، المغني٧/٣١٩، كشاف القناع ٥/٢٠٩، دراسة في قضية تمييز الرجل على المرأة، لمحمد أبو زيد ص/٨، وقرن في بيوتكن، للسمان ص/٢٣٣، وما بعدها.

أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[النساء: ٣٤، ٣٥].

وجه الدلالة:

أولاً: قول الله تعالى: "الرجال قوّامون على النساء" حيث بيّنت الآية الكريمة أن الرجال قوامون على النساء، والقوَّام فعَّال للمبالغة، من القيام على الشيء وحفظه، وقيام الرجل على المرأة هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، فإذا حفظت حقوقه فلا ينبغي أن يسيئ عشرتها(١). وقد قسَّمت الآية الكريمة النساء وكيفية القيام عليهن إلى قسمين، الأول: صالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. وهذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، لا الوعظ ولا الهجر فضلاً عن الضرب، لقيامهن بما عليهن من حقوق ابتداءً كما يفهم من سياق الآية. والقسم الثاني اللاتي يُخاف نشوزهن فللأزواج تأديبهن بالوعظ أولاً ثم الهجر في المضجع فإن لم ينجعا فالضرب الشرعي(٢).

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ حيث حمل العلماء الأمر الصريح

(١) التفسير الكبير للرازي ١٠/٧٠، تفسير القرطبي ٥ / ١٦٨. وينظر: حقوق النساء في الإسلام، لرضا ص/٤٥، حقوق المرأة، للعيد ص/٩٠٩.

(٢) قال القرطبي: قال العلماء: قسّمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً؛ لأنهن إما طائعة وإما ناشز. تفسير القرطبي ٥ / ١٧٦. وينظر: التفسير الكبير للرازي ١٠/٧٢، ٧٣، ، حقوق النساء في الإسلام، لرضا ص/٤٨– ٥١، حقوق المرأة، للعيد ص/٩٠٩ –٩١١.

بالضرب الشرعي في الآية الكريمة على الإباحة؛ لما ورد في السنة[1] من المنع من ضرب النساء مطلقاً؛ و بيان أن خيار المسلمين لا يفعلون ذلك[2].

ونوقش بأن ضرب الزوجة الناشز الوارد الآية الكريمة: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾مجازي لا حقيقي، وأن المراد به الإضراب أي: المفارقة والمُباعدة لا ضرب البدن[3].

وأجيب: بأن الضرب في الآية على ظاهره، وهو حقيقي غير مجازي؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة وفي كلام العلماء والمفسرين من توضيح وبيان للضرب وأنه غير مبرح وأنه يكون بالسواك أو بطرف الثوب، وأن الزوج يضمن إذا حصل هلاك للزوجة؛ فدل على أنه ضرب حقيقي وليس مجازي[4].

---

(١) ينظر ص/ ٢٤ من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، التمهيد١٦١/١٩، التفسير الكبير للرازي ٧٢/١٠، تفسير القرطبي ٥ / ١٦٨، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، الأم ١٤/٦، شرح الزركشي ٣٤٩/٥ – ٣٥١، المغني ٣١٨/٧، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩. وينظر: ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤١٦، ٤١٧، ٤٥٣، حقوق المرأة، للعيد ص/٩٠٩ – ٩٢٠، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٥٦ – ٥٩، ٦٦، ٦٧، اللمعة في حكم ضرب الزوجة للحمد ص١.

(٣) حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٧٦ – ٨٣.

(٤) ويضاف إلى ما ذُكر: أنه لم يَقُلْ أحد من السلف أو الفقهاء أو المفسرين بمثل هذا القول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وأما ما استدلوا به من أحاديث في النهي عن ضرب النساء فيأتي بيان وجه الدلالة منه قريباً. ولعلّهم قالوا بالمجاز هنا فراراً مِن إثبات الضرب، لأنهم حسبوه ضرباً مبرحاً، والقرآن والسنة ليس فيهما إذن بالضرب المبرح، والله أعلم.
ينظر: صحيح البخاري ٣٢/٧، السنن الكبرى للنسائي ٢٦٦/٨، مجموع الفتاوى ٢٩١/٢١، المجموع ٤٥٠/١٦، المبدع ٢٦٤/٦، الإنصاف ٣٧٧/٨، كشاف القناع ٢٠٩/٥، حسن الأسوة ٨٩/١، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٧٦ – ٨٣. وينظر: ص/٢١ وما بعدها، من هذا البحث.

ثانياً: من السنة:

عن جابر – ﷺ في خبر حجة رسول الله ﷺ – أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١).

وفي رواية عن عمرو بن الأحوص ﷺ أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر الحديث وفيه: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان(٢) عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع(٣)، واضربوهن ضرباً غير مبرح(٤)، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٤٧). صحيح مسلم ٨٨٦/٢.

(٢) أي: أسرى في أيديكم. ينظر: مرعاة المفاتيح ٢٤/٩، النهاية في غريب الحديث ٣١٤/٣، سنن الترمذي ٤٥٩/٣، نيل الأوطار ٢٥٠/٦، سنن ابن ماجة٥٩٤/١.

(٣) المضاجع: جمع مضجع، وهو موضع الاضطجاع والنوم، وتسمى: المراقد. والمعنى: لا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن. فيكون كناية عن الجماع. سنن ابن ماجة٥٩٤/١، معجم لغة الفقهاء ٤٣٥/١.

(٤) أي غير شديد ولا شاق. سنن ابن ماجة٥٩٤/١، النهاية في غريب الحديث ١١٣/١. وينظر ص/٤٨ من هذا البحث.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النسا، باب كيف الضرب، برقم ٩١٢٤. (٢٦٤/٨) والترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم ١١٦٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٤٥٩/٣) وابن ماجة في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، برقم ١٨٥١. (٥٩٤/١). وابن أبي شيبة في حديث عمرو بن =

وجه الدلالة: دلّت الروايتين المتقدمتين للحديث على مشروعية ضرب الزوج زوجته ضرباً شرعياً إذا أدخلت بيته من يكرهه أو أتت بفاحشة مبينة. والمراد بالفاحشة المبينة في الرواية الثانية: أن تدخل من يكرهه زوجها بيته، وليس المراد الزنى؛ لأنه محرم ويجب فيه الحد(١). قال النووي: "المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه. ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن"(٢).

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب(٣) ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

= الأحوص (٥٦/٢). وحسنة الألباني. إرواء الغليل٩٦/٧. وينظر: نيل الأوطار ٢٥٠/٦، تفسير القرطبي ٥ /١٧٢، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، المغني ٣١٨/٧، اللمعة في حكم ضرب الزوجة للحمد ص/٥.

(١) تفسير القرطبي ٥ /١٧٢، ١٧٣، سنن ابن ماجة٥٩٤/١، شرح الزركشي٣٥٠/٥، ٣٥١، المغني ٣١٨/٧. وينظر: شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ للعثيمين ٧٥/١، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/ ٥٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨.

(٣) هو إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، سكن مكة، مختلف في صحبته. قال ابن حجر: جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في =

تضربوا إماء الله[١]» فجاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن[٢] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف[٣] بآل رسول الله[٤] ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن[٥] ليس أولئك بخياركم»[٦].

= مسنده وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة والراجح صحبته. تهذيب التهذيب ٣٨٩/١. وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٢/١.

(١) المراد بـ "إماء الله" الزوجات فإنهن جوار لله كما أن الرجال عبيد له تعالى. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢١٢٧/٥، عون المعبود ١٢٩/٦، دليل الفالحين ١٠٦/٣، ١٠٧.

(٢) ذئرن: اجترأن ونشزن واستخففن بحقوق الأزواج. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢١٢٧/٥، عون المعبود ١٢٩/٦، شرح السنة، للبغوي ١٨٧/٩، معالم السنن ٢٢٠/٣، دليل الفالحين ١٠٦/٣، ١٠٧، تطريز رياض الصالحين ٢٠٥/١، البدر المنير ٥١/٨.

(٣) أطاف: دار وأحاط واجتمع ونزل. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢١٢٧/٥، عون المعبود ١٢٩/٦، تطريز رياض الصالحين ٢٠٥/١.

(٤) المراد بـ" آل رسول الله ﷺ ": زوجاته الطاهرات رضي الله عنهن. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢١٢٧/٥، عون المعبود ١٢٩/٦، دليل الفالحين ١٠٦/٣، ١٠٧.

(٥) أي: من ضربهم إياهن. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢١٢٧/٥، عون المعبود ١٢٩/٦، دليل الفالحين ١٠٦/٣، ١٠٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، برقم ٢١٤٦ (٢٤٥/٢) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته، برقم ٩١٢٢، ولفظه: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر فقال: «قد ذئر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير» فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد ﷺ الليلة سبعون امرأة كلهم يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم». السنن الكبرى للنسائي ٢٦٣/٨. وابن ماجة بنحوه في كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم ١٩٨٥ (٦٣٨/١). وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح من حديث سالم، برقم ٢٧٦٥، وقال: صحيح الإسناد، ولم =

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن ضرب النساء و ظاهره على كل حال؛ لذا جاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، أي: لما سمعن المنع من ضربهن مطلقاً، فرخص النبي ﷺ فيه، فدلَّ على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح جائز ولكن تركه أولى، لأن من ترك الضرب هو من الأخيار الذين مدحهم رسول الله ﷺ؛ أما الضرب فيدل على حرج الصدر وضيق النفس، وهو خلاف حسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس أولئك بخياركم». قال الشافعي: فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب(١).

قال العلماء: في هذا الخبر احتمالات:

الأول: أن النهي عن الضرب الوارد في أول الحديث منسوخ إما بالآية المتقدمة وهي قول الله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ ، وإما بالخبر، كآخر هذا الحديث، وكالحديث المتقدم في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع.

الثاني: أن النهي عن الضرب في أول الحديث محمول على الكراهة، أو على أن الأولى التحرُّز عنه ما أمكن؛ فالضرب مباح جوازاً منهى عنه اختياراً.

الثالث: أن ما جاءت به الآية، والخبر من إباحة الضرب وارد في النشوز، وما ورد في أول هذا الحديث من النهي عن الضرب ففي غير النشوز، فأبيح

= يخرجاه. المستدرك ٢/٢٠٥. وصححه ابن حبان والذهبي وابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ٨/٥٠، صحيح ابن حبان ٩/٤٩٩، صحيح أبي داود ٦/٣٦٣. وينظر: مرقاة المفاتيح ٥/٢١٢٧، عون المعبود ٦/١٢٩، شرح السنة، للبغوي ٩/١٨٧، معالم السنن ٣/٢٢٠، دليل الفالحين ٣/١٠٦، ١٠٧، تطريز رياض الصالحين ١/٢٠٥، البدر المنير ٨/٥١، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/ ٥٧-٦٠، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤٥٣، اللمعة في حكم ضرب الزوجة، للحمد ص/٦.

(١) الأم ٥/١٢١. وينظر: فتح الباري ٩/٣٠٤.

الضرب مع وجود سببه، ونهى عنه مع ارتفاع سببه، وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا. قال النووي: هذا التأويل الأخير هو المختار، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وعلمنا التاريخ(١).

واستدل العلماء على أن ترك الضرب أولى – بالإضافة إلى حديث إياس المتقدم – بما يلي:

١–عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل»(٢).

وجه الدلالة: نفت عائشة – رضي الله عنها– أن يكون رسول الله ﷺ قد ضرب أحداً حتى النساء، وبينت أن الضرب إن وقع منه ﷺ فإنه يكون انتقاماً منه لانتهاك حرمات الله. فدل الحديث على أن الضرب وإن كان مباحاً للأدب إلا أن تركه و الاغتفار والسماحة أفضل وأولى؛ لأنه لو لم يكن كذلك لفعله النبي ﷺ لأنه لا يترك الأفضل. فالأشرف والأفضل ترك الضرب اقتداءً بأخلاق رسول الله ﷺ. وقد خُصَّت المرأة والخادم بالذكر هنا اهتماماً بشأنهما، ولكثرة وقوع ضربهما. قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تُطِعْه، ولكن يغضب عليها (٣).

٢– عن فاطمة بنت قيس(٤) – رضي الله عنها– أنها ذكرت للنبي ﷺ أن

(١) روضة الطالبين ٣٦٨/٧. وينظر: فتح الباري ٣٠٤/٩، الحاوي للماوردي ٦٠٠/٩، كشاف القناع ٢٠٩/٥، مرقاة المفاتيح ٢١٢٧/٥، ٢١١٩، عون المعبود ١٣٠/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١، دليل الفالحين ١٠٦/٣، ١٠٧، أسنى المطالب ٢٣٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، برقم ٢٣٢٨ (١٨١٤/٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي٥٣٦/١. وينظر: فتح الباري ٣٠٤/٩، شرح النووي ٨٤/١٥، مرقاة المفاتيح٣٧١٦/٩، سبل السلام ٢٤٣/٢، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٦٠، عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، لجارالله ص/١٩٧.

(٤) هي فاطمة بنت قيس ابن خالد القرشية الفهرية رضي الله عنها، أخت الضحاك بن قيس أمير =

معاوية بن أبي سفيان[1]، وأبا جهم[2] ﷺ خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه[3]، وأما معاوية فصعلوك[4] لا مال له،

= الكوفة، صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول وعاشت إلى خلافة معاوية. لها رواية للحديث. كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزوميّ فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. تقريب التهذيب ١/٧٥١، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٧٦، الأعلام للزركلي ٥/١٣١.

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الرحمن الأموي القرشي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، كان فصيحا حليما وقورا ذا دهاء ورأي. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله ﷺ في كتَّابه. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ﷺ. كان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة. توفي في رجب سنة ستين. تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٣٨١، الأعلام ٧/٢٦٢.

(٢) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر ابن كعب القرشي العدوي. قيل: اسمه عامر بن حذيفة. وقيل: عبيد الله بن حذيفة. وهو مشهور بكنيته. أسلم عام الفتح. وصحب النَّبِيّ ﷺ. وهو الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ الخميصة التي لها علم فشغلته في الصلاة. كان عالما بالنسب، وهو من مشيخة قريش. وكان فيه شدة وصرامة، وكان من المعمرين من قريش، شهد بنيان الكعبة مرتين، مرة فِي الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير. وقيل: توفي فِي آخر خلافة معاوية. أسد الغابة ٥/٥٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٦٢٣.

(٣) العاتق: هو ما بين العنق إلى المنكب، وهو مكان وضع العصا. و قول النبي ﷺ: (فلا يضع العصا عن عاتقه)، كناية عن شدته على النساء، وكثرة ضربه لهن. وقيل: هو كناية عن كثرة أسفاره. والأول أصح كما ذكر النووي؛ لروايتي مسلم، الأولى: "وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء". و الثانية: "وأبو جهم فيه شدة على النساء". صحيح مسلم مع تعليق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/١١١٤، ١١١٩، شرح النووي على مسلم ١٠/٩٧.

(٤) ومعنى (صعلوك): فقير لا مال له. عون المعبود ٦/٢٧١، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٦٠١.

انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الضرب من عدمه سبب للمفاضلة بين الأزواج؛ حيث لم يُشِر ﷺ على فاطمة بنت قيس– رضي الله عنها– بنكاح أبو جهم ﷺ لأنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء[٢]. وقد يناقش: بأن المراد في الحديث كثرة الضرب لا أصله، لصيغة المبالغة في لفظه. ويمكن بأن يجاب: بأن القليل له حكم الكثير في الشرع ويشهد لهذا في هذه المسألة خاصة حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم.

٣– أن في مداراة الزوجة و الصبر عليها والتجافي عما يكون منها بقاءٌ للمودة والرحمة بين الزوجين، أما ضرب الزوجة فقد يترتب عليه نفرة و جفاء بين الزوجين منافيان لحسن العشرة المطلوبة بينهما[٣].

٤– أن الرجل عند ضرب زوجته يؤدبها لمصلحة لنفسه، فهو لحظ النفس غالباً، فندب العفو فيه بدلاً من الضرب؛ مخالفة لهوى النفس وكظماً لغيظها. بخلاف ما إذا كان يؤدب ولده فإنه لمصلحة ولده فلا يعفو[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠ (٢/١١١٤، ١١١٩).

(٢) التمهيد١٩/١٦٠، شرح السنة، للبغوي٩/٣٠٠، المنتقى شرح الموطأ ٤/١٠٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٢/١٩٢، عون المعبود ٦/٢٧١.

(٣) فتح الباري ٩/٣٠٤، عون المعبود ٦/١٣٠، اللمعة في حكم ضرب الزوجة، للحمد ص/٦، ٧، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/ ٦٠.

(٤) نهاية الزين ١/٣١٨، أسنى المطالب ٣/٢٣٩، الغرر البهية ٤/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٣٣، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤/ ٢٨٩، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٦٠.

قلت: ويمكن أن يستدل على أن ترك الضرب أولى، بأن في ترك الضرب الغير مبرح بعد عن المحذور وهو الضرب المبرح؛ لأن الإنسان قد يتعدى المشروع إلى الممنوع فيقع في الظلم، خاصة وأن الضرب يحدث أحياناً مع فورة الغضب – مع أنه منهي عنه – مما يضعف تحكم الإنسان في أفعاله. وقد قال رسول الله ﷺ: "مَن ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة"(١).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية تأديب الزوجة بالضرب.

تتجلى الحكمة من إباحة الضرب الشرعي في تأديب الزوجة المستحقة للتأديب فيما يلي:

أولاً: الحفاظ على كيان الأسرة و بقائها، فالضرب الشرعي يقع في حالة الاضطرار لإصلاح الزوجة وحملها على توفية حق زوجها، وهو آخر مرحلة من مراحل علاج النشوز و فيه استنفاذ لكافة الفرص والأساليب المناسبة لإصلاح الحياة الزوجية واستمراها؛ حتى لا ينتهي الأمر بالزوجين إلى الطلاق فتتحطم الأسرة ويضيع الأولاد، وفي هذا رفق بالمرأة وأسرتها، فيكون التأديب بالضرب الشرعي في الواقع ارتكاب لأدنى المفسدتين دفعاً لأعلاهما(٢).

---

(١) رواه البزار في مسنده برقم (٩٤٥٥). (٢٦٠/١٦). والطبراني في الأوسط برقم (١٤٥٥). المعجم الأوسط ١٢/٢. وقال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٥٣/١٠. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترغيب والترهيب٢/٢٨٠.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٢/٥، مواهب الجليل ١٥/٤، الذخيرة للقرافي ١١٩/١٢، الأم ١٤٦/٦، تحفة المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٥٥/٧، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩، ٢٩٠، أسنى المطالب ٢٣٩/٣، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٩، وقرن في بيوتكن، للسمان ص/٢٣٥، اللمعة في حكم =

ثانياً: رفع الحرج والوحشة عن الزوجين ومراعاة الستر والخصوصية في الحياة الزوجية؛ بأن لا يطلع أحد على كل تفاصيلها دون حاجة؛ ذلك أن في رفع أمر الزوجة الناشزة للقاضي أو الحاكم مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد، وإيحاشاً للقلوب، وهو أدعى لسرعة التفريق بين الزوجين، وهدم كيان الأسرة، ومخالفة للقصد من التأديب وهو ردها للطاعة. كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] وهذا بخلاف ما إذا كان الأمر بين الزوجين وعالجه الزوج بنفسه بسرية تامة. وعليه فيمكن القول بأن ضرب الزوج زوجته الناشز ضرباً شرعياً تكريمٌ لها بدلاً من فضحها خارج نطاق الأسرة. وهذا باستثناء ما إذا كان بينهما عداوة فإنه يتعين الرفع إلى الحاكم كما ذكر العلماء(١).

ثالثاً: ذكر بعض الباحثين(٢) أن في مشروعية التأديب بالضرب مراعاة لاختلاف البيئات والأنفس البشرية، فالتأديب بالضرب الشرعي طريق للعلاج قد يجدي مع بعض النفوس التي لم تنفع معها الطرق الأخرى، ولا شك أن العقلاء متفقون على أن الضرب اليسير على أمل صلاح الزوجة خيرٌ لها وللأسرة من طلاقها بسبب النشوز.

قلت: ويمكن أن يناقش بأن النبي ﷺ تعامل مع مختلف أنواع البشر، وهدى الله على يديه أمة الإسلام كلها، وما ضرب أحداً قط حتى توفي بأبي هو

= ضرب الزوجة، للحمد ص/١، عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، لجارالله ص/١٩٧.

(١) المراجع السابقة، وينظر ص/ ٥٧ من هذا البحث.

(٢) دراسة في قضية تمييز الرجل على المرأة في القرآن الكريم لمحمد أبو زيد ص/٩. وينظر: حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٦٥، ٦٦، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤٢٠.

وأمي، بل كان ليناً رفيقاً بأمته، يقول الله تعالى عنه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ١٥٩] بل ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»(١). وفي رواية عند مسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»(٢). وفي رواية عند مسلم: «من يحرم الرفق، يحرم الخير»(٣). وهذا متوافق مع ما تقدم بيانه من أن الأولى عدم الضرب، وأن خيار الناس من لا يفعله(٤).

رابعاً: تقنين الضرب المطلق الذي تعاني منه كثير من نساء العالم، وضبطه بضوابط شرعية، بإباحة الضرب في حالة واحدة فقط وهي النشوز وبتسلسل يبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب الشرعي الغير مبرح تحت رقابة القادر سبحانه وتعالى. فالضرب الشرعي في حقيقته حفظ لحقوق المرأة وحماية لها ورفق بها؛ حتى لا يسرف البعض فيه كما هو مشاهد في بعض المجتمعات غربية كانت أو شرقية، والإحصائيات ناطقة بما يندى له الجبين في هذا الجانب(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم ٢٥٩٣ (٤/٢٠٠٣).

(٢) أخرجها مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم ٢٥٩٤ (٤/٢٠٠٤).

(٣) أخرجها مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم ٢٥٩٢(٤/٢٠٠٣).

(٤) ينظر ص/ ١٧-٣٠ من هذا البحث.

(٥) ضرب النساء أمر شائع في الغرب خاصة ضدّ الزوجات، وقد يصل الأمر إلى القتل في بعض الحالات! وهذا ثابِت بالأرقام، ففي دراسة أمريكية عام ١٤١٧هـ أشارت إلى أن ٧٩% من الرجال يقومون بضرب زوجاته. وجاء في تقرير للوكالة الأمريكية المركزية للفحص والتحقيق: هناك =

المبحث الثالث: حقيقة الضرب الشرعي في تأديب الزوجة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: السبب المبيح لتأديب الزوجة بالضرب.

السبب المبيح لتأديب الزوج زوجته بالضرب هو النشوز[١] في الجملة. والمراد به في المصطلح الشرعي عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: معصية الزوجة زوجها فيما يجب له عليها؛ كأن تمتنع من إجابته إلى الفراش، أو أن تخرج من بيته بغير إذنه، أو أن تُدْخل منزله أحداً يكرهه ونحو ذلك[٢]. فإذا لم تطعه فيما يلزم طاعته فيه كانت ناشزة[١]. قال

= زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا. ولذلك يُقَدَّر عدد النساء اللائي تعرضن لأعمال العنف والضرب بـ (تسعة ملايين) امرأة سنويا في أمريكا حسب إحصائية نشرتها مجلة التايم الأمريكية. وفي تقرير لمكتب البحث الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩م قدّر أن (٤٠%) من النساء اللاتي يتعرضن للموت يقتلهن أزواجهن! ! وطِبقا لإحدى الدراسات التي استمرت أربع سنوات والتي استُكملت عام ١٩٨٣م اتّضح أن ٢٥ % من النساء اللائي قُمْنَ بالانتحار لديهن تاريخ له علاقة بتعرضهن للضرب. ينظر: حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/ ٧٦، ٨٣، دراسة في قضية تمييز الرجل على المرأة في القرآن الكريم، لأبي زيد ص/٨، حكمة تأديب الرجل لزوجته في الإسلام، د/ فهد العصيمي ص/٥، ٦، العنف الأسري، لنايف المرواني ص/٩٢، أنماط الإساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات في مدينة مكة المكرمة للصبان ص/٤ وما بعدها.

(١) ينظر تعريف النشوز ص/١٣ من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، الجوهرة النيرة ٨٤/٢، البحر الرائق٥٤٨/٨، نهاية الزين٣١٨/١، التاج والإكليل ٥٥١/٥، تفسير القرطبي٥ /١٦٨ - ١٧٦، مختصر تفسير ابن كثير ٣٨٦/١، التمهيد١٦/١٩، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، مواهب الجليل١٥/٤، شرح مختصر خليل٧/٤، الأم ١٤٦/٦، ١٢٠/٥، الحاوي الكبير ٥٩٥/٩، شرح =

العلماء: فإن أطاعته في ترك النشوز حرُم الهجر والضرب لزوال مبيحه، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤].

فلا يبغي عليها بقول أو فعل، بل يجعل ما كان منهن كأن لم يكن، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٢].

قال ابن عرفة المالكي[٣]: "ليس للزوج منعها من التجارة والبيع والشراء

= النووي١٧/١٨٨، حاشية الجمل على شرح التحرير٤/٢٨٨، ٢٨٩، فتح الباري٩/٣٠٤، سنن ابن ماجة١/٥٩٤، عون المعبود ٦/١٢٩، المغني ٧/٣١٨، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩، شرح الزركشي ٥/٣٤٩ - ٣٥١.

(١) أطلق بعض الكتاب أن التأديب بالضرب يكون في كل مخالفة للزوج في أي أمر مشروع، كما لم يفرقوا بين أمارات النشوز، ووقوع النشوز فعلاً. وهذا فيه نظر، إذ ينبغي التقيد بما ورد في نص الحديث المتقدم عن رسول الله ﷺ وفيه: "ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. . . "الحديث. ذلك أن التأديب بالضرب مبناه في الشريعة على التضييق لا على التوسع؛ لأن الأصل فيه المنع. قال العلماء: يحرم على الزوج ضرب زوجته ظلماً بلا سبب ولو كان الضرب يسيراً فالظلم ظلمات يوم القيامة. قال ابن جرير: إنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه أو كان صغيرا وضاربه والده. تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ١/٤١٧.

(٢) تفسير القرطبي٥ /١٦٨ - ١٧٦، مختصر تفسير ابن كثير ١/٣٨٦.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو. ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودَرَس ودرّس بالأزهر، وتوفي توفي — رحمه الله -بالقاهرة سنة ١٢٣٠ هـ. له كتب، منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب لابن هشام الانصاري في النحو. الأعلام ٦/١٧، معجم المؤلفين ٨/٢٩٢.

حيث كانت لا تخرج ولا تخلو بأجنبي ولا يخشى عليها الفساد بذلك وليس له غلق الباب عليها" [١]. واستثنى الشافعية من الخروج من المنزل بغير إذن الزوج الخروج إلى القاضي لطلب الحق منه، أو لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، أو للاستفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها، أو للطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه، أو الخوف من انهدام المنزل، أو جلاء من حولها من الجيران في غيبة الزوج، أو انقضاء إجارة المنزل أو رجوع معيره[٢]. وصرّح الشافعية بأن المرأة إن امتنعت من زوجها لعذر لا تعد ناشزة، حيث قالوا: إن عذرت كأن كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها [٣]. كما صرحوا بأن الضرب والشتم والإيذاء باللسان لا يعتبر نشوز بل تأثم به الزوجة، وفرقوا بينه وبين الإعراض والعبوس الذي يعتبر من أمارات النشوز[٤] بأن الإعراض والعبوس لا يكون إلا

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٥.

(٢) أسنى المطالب٣/٢٣٩، تحفة المحتاج٧/٤٥٥، الإقناع٢/٤٣٣، مغني المحتاج٤/٤٢٧، حاشية البجيرمي ٣/٤٧٧.

(٣) سئل ابن حجر عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعّثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا؟ فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك. الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٠٨. وينظر: حاشية البجيرمي ٣/٤٧٧، تحفة المحتاج ٧/٤٤١، نهاية المحتاج ٦/٣٨٠، حاشية الجمل ٤/٢٨١.

(٤) المراد بأمارات النشوز أن يظهر من الزوجة ما يخاف معه نشوزها قولاً: كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو فعلاً: كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه. إما إن كانت دائماً كذلك فلا يعد نشوزاً إلا إن زاد. ومثّل له الحنابلة أيضاً: بأن تتثاقل إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه. ينظر: المجموع ١٦/٤٤٨، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ /٢٨٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٠٦، =

عن كراهية وبذلك فارق السبَّ والشتم؛ لأنه قد يكون لسوء الخلق[1].

الدليل: استدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾[النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح التأديب بالوعظ والهجر والضرب الشرعي عند وجود سببه وهو النشوز، ومنعه عند زوال سببه، فإذا وجد النشوز جاز التأديب، وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرها ولا ضربها؛ لأنَّه إنما أبيح له بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيح له به، فينبغي له أن يعاشرها بالمعروف، لأن الله تعالى علي كبير قادر على كل قادر، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله سبحانه وتعالى بالمرصاد[2].

= شرح زبد ابن رسلان ٢٥٩/١، المغني ٣١٨/٧، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩. شرح الزركشي ٣٤٩/٥، ٣٥٠.

(١) قالوا: "إن الإعراض والعبوس يؤثر في الاستمتاع بخلاف مجرد السَّب والشتم والضرب؛ لأن مدار الاستمتاع على المطاوعة بالظاهر والباطن بأن لا تمتنع وترضى به، والتعبيس يؤثر في الرضى؛ لأنه يدل على الكراهية وعدم الرضى، بخلاف مجرَّد السَّب والشتم بلا منع ولا تعبيس. ولأن إساءة الخلق تكثير بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما. قالوا: لكن له نهيها عنه و تأديبها عليه؛ ولو بلا حاكم. كما يستحب للزوج إذا كرهت الزوجة صحبته لكبر أو مرض أو نحوه أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها. ينظر: نهاية المطلب ٢٧٣/١٣، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩، ٢٩٠، تحفة المحتاج ٤٥٤/٧، ٤٥٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٣٣/٢، مغني المحتاج ٤٢٧/٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥ /١٦٩، ١٧٣، التمهيد١٦١/١٩، الأم ١٤٦/٦، تفسير الإمام الشافعي ٥٩٩/٢، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، المغني ٣١٨/٧، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

مسألة: اشتراط تحقق النشوز لجواز التأديب بالضرب.

القول الأول: أن تحقق النشوز شرط لجواز التأديب بالهجر في المضجع[١] والضرب الشرعي؛ أما إن ظهرت أمارات النشوز[٢] ولم يتحقق، فيعظها[٣] بلا هجر وضرب. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

(١) المراد أن يتجنبها في الفراش فلا ينام معها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن عباس – رضي الله عنه – لا تضاجعها في فراشك. وقيل: المراد أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها. والهجر يكون في البيت ولا يتعدى ذلك خارج بيت الزوجية. قال العلماء: غاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة أشهر التي للمولي، وقيل غير ذلك. وله أن يهجرها في الكلام، لكن فيما دون ثلاثة أيام، لقول رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، برقم (٦٢٣٧). صحيح البخاري٨/٥٣. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، برقم (٢٥٦٠). صحيح مسلم ٤/١٩٨٤. قال العلماء: وهو محمول على ما إذا قصد بهجرها في الكلام ردّها لحظ نفسه؛ فإن قصد به ردَّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، نهاية الزين ١/٣١٨، تفسير القرطبي ٥ / ١٧١، ١٧٢، الأم ٥/١٢٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٢/٥١١، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٣، مواهب الجليل ٤/١٥، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩، ٢٩٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٠٦، المغني ٧/٣١٨، شرح الزركشي ٥/٣٤٩، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

(٢) تقدم بيان المراد بها قريباً. ينظر ص/٣٧ من هذا البحث.

(٣) الوعظ: التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر. فيذكر الزوج زوجته بما أوجب الله له عليها من الحق وجميل العشرة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها. قال العلماء: يعظها على الرفق واللين أولاً، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا =

والشافعية والحنابلة[1]. قالوا: فلعل الزوجة تُبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر. فإن أصرت على ذلك وأظهرت النشوز أدبها بالوعظ والهجر في المضجع والضرب عند الحنفية والمالكية والشافعية في قول[2]. وبالهجر في المضجع والضرب عند الشافعية والحنابلة[3].

الدليل: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الخوف في الآية الكريمة بمعنى العلم والتيقن. قال ابن

= وكذا، أو يقول لها: اتَّقِ الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة. فإن قبلت الموعظة وتركت النشوز وإلا خوفها بالهجر والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة. ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، تفسير القرطبي ١٧١/٥، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٥١١/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣، حاشية الجمل على شرح التحرير ٢٨٩/٤، المغني ٣١٨/٧، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، كشاف القناع ٢٠٩/٥.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، نهاية الزين ٣١٨/١، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، تفسير القرطبي ٥ / ١٧٠، الأم ١٢٠/٥، تفسير الشافعي٦٠١/٢، المجموع ٤٤٨/١٦، روضة الطالبين ٣٦٨/٧، نهاية المطلب٢٧٣/١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ /٢٨٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣، المغني ٣١٨/٧، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، الإنصاف ٣٧٦/٨، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

(٢) نهاية الزين ٣١٨/١، مواهب الجليل ١٥/٤، تفسير القرطبي ٥ / ١٧٠، الأم ١٢٠/٥، تفسير الشافعي٦٠١/٢، المجموع ٤٤٨/١٦، نهاية المطلب٢٧٣/١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ /٢٨٩.

(٣) الأم ١٢٠/٥، تفسير الشافعي٦٠١/٢، المجموع ٤٤٨/١٦، روضة الطالبين ٣٦٨/٧، نهاية المطلب٢٧٣/١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ /٢٨٩، المغني ٣١٨/٧، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، الإنصاف ٣٧٦/٨.

عباس ﷺ: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون[١]. ومما يؤيد هذا أن الله تبارك وتعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز؛ ولا خلاف بين العلماء في أن الزوج لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره. قالوا: فالآية الكريمة فيها إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن[٢].

مناقشة: ونوقش هذا الاستدلال بأن فيه تعسف؛ لأنه مخالف لظاهر الآية الكريمة، حيث يدل ظاهرها على أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز ولا يشترط تحققه [٣].

قلت: ويمكن أن يجاب: بأن الوجه المذكور في تفسير الآية تحتمله اللغة، ويتناسب مع ما هو مطلوب من توافق العقوبة مع الجرم، وهذا كقول الله تبارك وتعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فاللفظ للتخيير، والمراد به الترتيب على قدر الجرائم[٤].

القول الثاني: أن التأديب بالوعظ والهجر والضرب يكون عند ظهور أمارات

(١) تفسير القرطبي ٥/١٧٠، البحر المحيط في التفسير٢/١٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، الأم ٥/١٢٠، تفسير الشافعي٢/٦٠١، نهاية المطلب١٣/٢٧٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٠٧، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩، المغني ٧/٣١٨، شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ للعثيمين ١/٧٥.

(٣) شرح الزركشي ٥/٣٥٠، ٣٥١، الإنصاف ٨/٣٧٦.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٥/٣٥٠، ٣٥١.

النشوز. وإليه ذهب المجد من الحنابلة. حيث قال: إذا بانت أماراته زجرها بالقول، ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث، ثم يضرب غير مبرح[1].

الدليل: قالوا: هذا ما يدل عليه ظاهر الآية الكريمة، فالخوف فيها على بابه، أي أنه يجوز الوعظ والهجر والضرب على ظهور أمارات النشوز وإن لم يتحقق[2].

مناقشة: يمكن أن يناقش بأن الخوف في اللغة يستعمل بمعنى العلم والتيقن؛ لأن الإنسان لا يخاف شيئاً حتى يعلم أنه مما يُخاف منه فهو من التعبير بالمسبب عن السبب. وهذا كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[البقرة: ١٨٢]. قال ابن عباس ﷺ وقتادة[3]: الخوف بمعنى العلم [4].

---

(١) شرح الزركشي ٣٥٠/٥، ٣٥١، المغني ٣١٨/٧، الإنصاف ٣٧٦/٨. وينظر: تفسير القرطبي ٥ / ١٧٠، تفسير الشافعي٦٠١/٢، حُسْن الأسوة بما ثبت من الله تعالى ورسوله ﷺ في النسوة٨٨/١.

(٢) شرح الزركشي ٣٥٠/٥، ٣٥١، الإنصاف ٣٧٦/٨، تفسير القرطبي ٥ / ١٧٠.

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير ولد أكمه. ولد سنة ٦١هـ، وروى عن أنس بن مالك ﷺ، قال عنه الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث والتفسير، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. كان يقول بشيء من القدر، وقد يدلّس في الحديث. من آثاره: تفسير القرآن. مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ. تهذيب التهذيب ٣٥١/٨، الأعلام ١٨٩/٥، معجم المؤلفين ١٢٧/٨.

(٤) قالوا: ومعنى الآية، من خاف، أي علم بعد موت الموصي أن الموصي حاف وجنف وتعمد إذاية بعض ورثته، فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه. وقيل نحوه في قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]. ينظر: البحر المحيط في التفسير ١٦٧/٢، تفسير السمعاني٢٣٢/١، اللباب في علوم الكتاب ٢٤٦/٣، خزانة =

الترجيح: والذي يظهر رجحانه هو القول الأول، لقوة استدلالهم، وإمكان الإجابة عما أورد علية من مناقشة. ولقول النبي ﷺ في حديث جابر المتقدم: "ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح". وفي رواية عمرو بن الأحوص: ". . . إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح"[(١)] فقول رسول الله ﷺ في الروايتين: "إن فعلن" دليل على اشتراط تحقق النشوز، والسنة مفسرة للقرآن، والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت تأديب الزوجة بالضرب.

اختلف العلماء في وقت جواز التأديب بالضرب عند النشوز أيكون قبل الوعظ والهجر، أم أنه لا يجوز إلا بعد الوعظ والهجر، على قولين:

القول الأول: أن التأديب بالضرب عند النشوز لا يجوز إلا بعد الوعظ ثم الهجر. أي: أن الترتيب بين طرق التأديب واجب، فيعظها أولا، فإن نجعت فيها الموعظة، وإلا هجرها في المضجع لعل نفسها لا تحتمل الهجر، فإن رجعت عن النشوز، وإلا جاز له عند ذلك أن يضربها ضرباً شرعياً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية الشافعية والحنابلة في قول[(٢)].

= الأدب٨/٣٩٩.

(١) ينظر ص /٢١ و ٢٢ من هذا البحث.

(٢) وينبغي التنبه هنا إلى أن الصبر على الزوجة ومداراتها هو أول مراحل علاج النشوز؛ للأمر بالمعاشرة بالمعروف ومن المعروف احتمال كل من الزوجين الآخر، فإن كره الزوج زوجته لسوء خلق من غير ارتكاب فاحشة صبر عليها ولم يبغضها بغضا كليا، بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب. فعَسَى أن يكون في صبره عليها مع إمساكه لها خير كثير =

الدليل:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الواو وإن كانت للجمع مطلقاً، لكنها وقعت للترتيب هنا، والواو تحتمل ذلك. قالوا: فالواو وقعت للترتيب، إما لأن ذلك من مقتضاه أو لدليل من الخارج، وهو أن المقصود زوال المفسدة، فيدفع بالأسهل فالأسهل(١).

= في الدنيا والآخرة، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: " لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر "أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الوصية بالنساء، برقم ١٤٦٩ (١٠٩١/٢).

وهذا متوافق مع ما تقدم في مشروعية التأديب بالضرب من أن الأفضل والأولى عدم الضرب. قال ابن حجر: "فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله". فتح الباري ٣٠٤/٩. وقال ابن الجوزي: "وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط، وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضا". أحكام النساء لابن الجوزي ص/١٥٢. وينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، مواهب الجليل ١٥/٤، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، تفسير القرطبي ١٧٢/٥، نهاية المطلب٢٧٣/١٣، المجموع ٤٤٨/١٦، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، المغني ٣١٨/٧، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، لأكثم ص/٦٢ – ٦٦.

(١) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، نهاية الزين ٣١٨/١، مواهب الجليل ١٥/٤، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، المغني ٣١٨/٧، الشرح الكبير على متن المقنع ١٦٨/٨، المغني ٣١٨/٧، كشاف =

ثانياً: أن سبيل هذا التأديب سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس، وهو أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه. فلا يرتقي لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما في الصائل(١).

القول الثاني: أنه يجوز للزوج أن يؤدب زوجته عند النشوز بالضرب، ولو لم يسبقه وعظ أو هجر، أي أن الترتيب بين طرق التأديب غير واجب. وهو قول عند الشافعية و الحنابلة(٢).

الدليل: استدلوا بظاهر الآية الكريمة حيث يقتضي الجمع بين طرق التأديب. قالوا: فإذا أمكن حمل هذه الخصال على الجمع – وظاهر الصيغة مُشعرٌ بالجمع – فالأولى أن يحمل على ذلك، فللزوج أن يؤدبها بالضرب بمجرد النشوز، وهو مقتضى الحديث السابق، حيث قال النبي ﷺ في خطبته بعرفة في حجة الوداع: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح»(٣). ولو ترتب الضرب على الهجران لبينه، لأنه وقت حاجة، لتفرق الناس ورجوعهم إلى أوطانهم(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الواو وإن كانت لمطلق الجمع فإنها تأتي

= القناع ٢٠٩/٥.

(١) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، حاشية الجمل على شرح التحرير ٢٨٩/٤، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، كشاف القناع ٢٠٩/٥.

(٢) نهاية المطلب١٣/٢٧٣، المجموع ٤٤٨/١٦، شرح الزركشي ٣٥٠/٥، ٣٥١، المغني ٣١٨/٧، الإنصاف ٣٧٦/٨. وينظر: تفسير القرطبي ٥ /١٧٥.

(٣) تقدم تخريجه ص/٢٢ من هذا البحث.

(٤) نهاية المطلب١٣/٢٧٣، المجموع ٤٤٨/١٦، شرح الزركشي ٣٥٠/٥، ٣٥١، المغني ٣١٨/٧.

للترتيب؛ إما لأن ذلك من مقتضاها – أي أنها للجمع بقيد الترتيب على رأي بعض الكوفيين[1] – أو لدليل من خارج دلالة الواو، وهو أن الأصل في الشريعة أن لا يرتقي لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما في الأمر بالعروف والنهي عن المنكر وكما في دفع الصائل[2]. وأما الحديث الذي استدلوا به فمحمول على ما جاء في رواية عمرو بن الأحوص[3] ﷺ من قول النبي ﷺ: «. . . إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح»[4]. حيث ذُكر الهجر قبل الضرب، والواو في هذه الرواية محمولة على الترتيب أيضاً لما تقدم قريباً.

الترجيح: والذي يظهر رجحانه – والله أعلم بالصواب– القول الأول للآتي:

– قوة استدلالهم، وإمكان الإجابة عما استدلّ به أصحاب القول الثاني.

– أن الله تبارك وتعالى بدأ بالوعظ، فيجب مراعاة ذلك بأن لا يقدم ما أخره الله، أو يؤخر ما قدمه سبحانه. وقد أشار النبي ﷺ إلى أنه ينبغي تقديم ما قدمه الله تعالى وتأخير ما أخره سبحانه، وذلك فيما ورد في قصة حج النبي ﷺ من أنه خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ

(١) شرح الكافية ١٢٠٣/٣، شرح قطر الندى ٣٠٢/١، الكليات ٩١٩/١.

(٢) المعتصر من شرح المختصر ٥١/١، شرح تنقيح الفصول ٩٩/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن١٢٨١/٣.

(٣) هو عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي، وقيل: أنه أنصاري. شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، و روى عن النبي ﷺ حديثه في خطبته في حجة الوداع وفي رمي الجمار أيضاً. روى عنه ابنه سليمان بن عمرو. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٦١/٣، أسد الغابة ١٧٦/٤، تهذيب التهذيب ٢/٨.

(٤) تقدم تخريجه ص /٢٢ من هذا البحث.

مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه(١).

– أن طرق التأديب – الوعظ والهجر و الضرب – أجزاء لفعل واحد مباح وهو التأديب، ثم دخلت الواو عاطفة لأجزاء هذا الفعل بعضها على بعض. والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب؛ لارتباط أجزاء الفعل بعضها ببعض، كما في أعضاء الوضوء.

– أن الترتيب في عقوبات نشوز المرأة يتفق مع حال المرأة الذي يتفاوت فيه النساء في الطباع والتربية والبيئة، فمن النساء من يكفيها الوعظ ومنهن من لا ترتدع إلا بالهجر، ومنهن من لا يجدي معها وعظ ولا هجر فينتقل معها إلى الضرب إن ظن إفادته(٢).

هذا وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التأديب بالضرب يشرع في أول نشوز ولا يشترط التكرار؛ لأن الزوجة الناشز صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه، كالحدود(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي برقم (١٢١٨). صحيح مسلم ٢/٨٨٦.

(٢) بدائع الفوائد١/٦٩، تفسير القرطبي٥/١٧٥، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٧٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، نهاية الزين ١/٣١٨، مواهب الجليل ٤/١٥، المجموع ١٦/٤٤٥، روضة الطالبين ٧ / ٣٦٩، تفسير الشافعي٢/٦٠١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٠٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٢٨٩، فتح الوهاب ٢/٧٧، شرح الزركشي ٥/٣٤٩، المغني ٧/٣١٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٨/١٦٨، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

وفي قول عند الشافعية أنه يشترط الإصرار والتكرار، حيث قالوا: ليس للزوج ضرب زوجته في النشوز من أول مرة؛ لأن ما جرى قد يكون لعارض سريع الزوال غير محتاج إلى التأديب؛ ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم على منزله فأراد إخراجه(١).

والذي يظهر رجحانه والله أعلم بالصواب عدم اشتراط التكرار، فيجوز للزوج أن يؤدب زوجته الناشز بالوعظ ثم الهجر، ثم الضرب، في أول نشوز؛ ولا يشترط تكرره؛ وإنما رُجّح هذا القول لموافقته لظاهر القرآن، والله أعلم.

المطلب الثالث: صفة تأديب الزوجة بالضرب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نوع الضرب.

اتفق الفقهاء على أن الضرب المشروع في تأديب الزوجة هو ضرب الأدب الغير مبرِّح(٢)، و المبرح: ما يبقى أثره أو يعظم ألمه عرفاً. فالتأديب

(١) وقد رجح هذا القول الرافعي وأبو حامد والمحاملي من الشافعية، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة. ينظر: المجموع ٤٤٥/١٦، روضة الطالبين ٧ / ٣٦٩، تفسير الشافعي٦٠١/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣، المغني ٣١٨/٧، الشرح الكبير على متن المقنع ١٦٨/٨.

(٢) المبرح: بضم الميم وفتح الباء وكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح، وهو أصل تتفرع عليه فروع كثيرة منها: الشدة والعظم وما أشبههما. يقال: ضربه ضرباً مبرحاً، أي شديداً، وبرَّح به فلان: ألحّ عليه بالأذى والمشقة. ومنها: البروز والانكشاف. يقال: برح الخفاء، أي: وضح الأمر. فالضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق المؤثر. ينظر: تاج العروس ٣١٣/٦، مجمل اللغة ١٢٣/١، مقاييس اللغة ٢٣٨/١، أساس البلاغة ٥٣/١، تهذيب اللغة ٢١/٥، النهاية في =

يكون بالضرب الخفيف الغير شديد ولا الشاق ولا المؤثر أو المجرح أو الشائن، كالضرب بسواك أو منديل ملفوف. ولا يكون ضرب التأديب بسوط وعصى و نحو ذلك، ولا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها لئلا يعظم ضرره، فالمقصود هنا هو الأثر المعنوي لا الإيذاء البدني الحسي[1].

قال العلماء: لا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به[2].

= غريب الحديث ١١٣/١، معجم لغة الفقهاء ٤٠٠/١، المطلع على أبواب المقنع ٤٠٢/١. وينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨.

(١) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، تفسير القرطبي ٥ /١٧٢، مواهب الجليل ١٥/٤، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧٥/٢، عمدة القاري ١٩٢/٢٠، مرقاة المفاتيح ١٧٧٢/٥، تحفة الأحوذي ٢٧٤/٤، المجموع ٤٥٠/١٦، روضة الطالبين ٣٦٨/٧، حسن الأسوة ٨٩/١، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩، سبل السلام ٢٤٣/٢، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩، شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ للعثيمين ٧٥/١، عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، لجارالله ص/١٩٧. قال بعض العلماء: وإن ضربها بالسوط لعقوبة تُناسب الضرب به، لم يَجُز له أن يُجاوز عشرة أسواط، لقول النبي ﷺ: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم (٦٨٤٨). (١٧٤/٨). ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم (١٧٠٨). (١٣٣٢/٣). والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا متناقض ما مع ذكره العلماء من عدم جواز الضرب المبرح بالسوط ونحوه. ولعل الحديث محمول على تعزير الحاكم فيما دون الحدود، والله أعلم. ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٣/١٣، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩، ٢١٠، حاشية الجمل على شرح التحرير ٢٨٩/٤. وينظر ص/١٥و١٦ من هذا البحث.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، مواهب الجليل ١٥/٤، ١٦، نهاية المطلب٢٧٨/١٣، حاشية الجمل على شرح التحرير٤ / ٢٨٩.

الدليل:

أولاً: قول النبي ﷺ في حجة الوداع في الحديث المتقدم: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح"(١). قال عطاء: قلت لابن عباس ﷺ: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه يضربها به(٢).

مناقشة: فإن قيل إن الضرب في القرآن الكريم جاء مطلقاً بلا قيد في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾.

أجيب: بأن السنة تفسر القرآن الكريم، وقد جاء في السنة أن ضرب التأديب يكون غير مبرح(٣). قال القرطبي: والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ٢٢ من هذا البحث.

(٢) الدر المنثور ٥٢٣/٢، تفسير القرطبي ٥ /١٧٣، تفسير الطبري ٣١٤/٨. وقال قتادة في قوله: "غير مبرح"، قال: يعنى غير شائن. وقال الحسن: غير مؤثر. ولعله من برح الخفاء إذا ظهر، يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٣٢٦/٧، عمدة القاري ١٩٢/٢٠، مرقاة المفاتيح ١٧٧٢/٥، تحفة الأحوذي ٢٧٤/٤، شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨، تفسير عبدالرزاق ٤٥٣/١، تفسير الطبري٣١١/٨-٣١٦، مواهب الجليل ١٥/٤.

(٣) وقد بوب البخاري فقال: باب ما يُكره من ضرب النساء. وقول الله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: أي ضربا غير مبرح. صحيح البخاري ٣٢/٧. قال ابن حجر: فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم. فتح الباري٣٠٣/٩. وينظر: عمدة القاري ١٩٢/٢٠، مواهب الجليل ١٥/٤، شرح الزركشي ٣٤٩/٥، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩، تفسير المنار٦٠/٥. وينظر: ص/٢١ و٢٢ من هذا البحث.

غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها[١].

ثانياً: عن عبد الله بن زمعة[٢] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الضرب الشديد للزوجة، وعلى استبعاد وقوع الأمرين من العاقل وهما: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته، وذلك أن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالبا ينفر من ضاربه، ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب[٤]. قال الطيبي: ثم

(١) تفسير القرطبي ١٧٢/٥. وينظر: تفسير الطبري٣١٢/٨، تفسير ابن المنذر ٢٦٩٢، تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣، اللباب في علوم الكتاب ٣٦٥/٦، تفسير عبدالرزاق ٤٥٣/١.

(٢) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة، أخت أم سلمة أم المؤمنين. كان من أشراف قريش وكان يأذن على النبي ﷺ. روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. وقتل مع عثمان ﷺ يوم الدار. أسد الغابة ٢٤٦/٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم١٦٥٣/٣، معجم الصحابة للبغوي ٥٤٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، برقم (٥٢٠٤) واللفظ له. (٣٢/٧). ومسلم بنحوه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٥٥). (٢١٩١/٤).

(٤) فتح الباري ٣٠٣/٩، عمدة القاري ١٩٣/٢٠، شرح النووي١٨٨/١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١، مرقاة المفاتيح ٢١١٩/٥، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩، سبل السلام ٢٤٣/٢، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/ ٦٠، اللمعة في حكم ضرب الزوجة، للحمد ص/٥، ٦، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤٥، ٤٥٦، دراسة في قضية تمييز الرجل على المرأة في القرآن الكريم، لأبي زيد ص/٨، عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، =

للاستبعاد، أي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة[1].

ثالثاً: أن ضرب الزوجة ليس المقصود منه التعذيب والإتلاف، وإنما التأديب والإصلاح، وإبراز قوامة الرجل على المرأة حتى تعود عن نشوزها ويصلح حالها، فيراعى مبدأ التخفيف؛ لأن القصد معنوي، وهو أن يظهر لها بأنها استحقت التأديب، وليس القصد أن يكسر عظمها أو يشوه وجهها ونحو ذلك. قال ابن عثيمين: إذا أراد الإنسان أن يؤدب أهله، أو ولده فليؤدب بإحسان. وقال أيضاً: حتى في التأديب إذا أدبت فأحسن التأديب ولا تؤدّب بعنف، وبعض الناس يؤدّب بعنف يظن أن ذلك أنفع، وليس هكذا[2]... بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب وبيان سلطة الرجل عليها[3].

المسألة الثانية: مكان الضرب:

لا يجوز أن يُضرب الوجه، تكرمة له؛ لأنه موضع المحاسن وأعظم الأعضاء وأظهرها. ولاشتماله على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة والشين فيه شنيع. ولا يضرب المواضع المستحسنة. ولا المهالك كالبطن والمواضع المخوفة؛ خشية القتل. قال العلماء: وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب

= لجارالله ص/١٩٧.

(١) مرقاة المفاتيح ٥/٢١١٩.

(٢) شرح الأربعين النووية للعثيمين١/١٩٣.

(٣) شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ للعثيمين ١/٧٥. وينظر: تفسير القرطبي ٥/١٧٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٧٥، نهاية المطلب١٣/٢٧٣، الحاوي الكبير ١٣/٤٢٣، حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٧٠ - ٧٢.

مخوف لم يجز الضرب أصلاً[١].

الدليل:

أولاً: سأل معاوية بن حيدة [٢] **رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على زوجها، فقال رسول الله ﷺ: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"** [٣]**. وقد فهم العلماء منه تحريم ضرب الوجه، فقد بوب له الإمام النسائي بـ: تحريم ضرب الوجه في الأدب**[٤].

(١) مواهب الجليل ٤/١٥، ١٦، المجموع ١٦/٤٥٠، مرقاة المفاتيح ٥/٢١٢٦، حسن الأسوة ١/٨٩، عون المعبود٦/١٢٧، نيل الأوطار ٦/٢٥١، حاشية الجمل على شرح التحرير٤/٢٨٩، المغني ٧/٣١٨، كشاف القناع ٥/٢٠٩، دليل الفالحين٣/١٠٥، شرح السنة للبغوي٩/١٨٥، اللمعة في حكم ضرب الزوجة، للحمد ص/١٠، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٥٧، عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، لجارالله ص/١٩٧.

(٢) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بْن كعب القشيري، صحابي مشهور، وفد على النبي ﷺ وصحبه. وروى عن النبي ﷺ وعنه ابنه حكيم. وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية. سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فقال: إسناد صحيح، إذا كان من دون بهز ثقة. نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها. أسد الغابة ٥/٢٠٠، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٤١٥.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب، برقم (٩١٢٦). السنن الكبرى للنسائي٨/٢٦٦، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٢). عون المعبود ٦/١٢. و صححه الألباني، وقال: إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم والذهبي: "صحيح الإسناد "، وصححه ابن حبان. صحيح أبي داود ٦/٣٥٩. وينظر: غاية المرام ١/١٥٣، صحيح الترغيب والترهيب٢/١٩٥. وحسّنه التبريزي. مشكاة المصابيح٢/٩٧٢. قوله: (ولا تقبح) أي: لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه. عون المعبود٦/١٢٧، عمدة القاري ٢٠/١٩٠، نيل الأوطار ٦/٢٥١.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٨/٢٦٦.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ، عن الضرب في الوجه"[1].

ثالثاً: أن المقصود بالضرب عند النشوز التأديب والإصلاح، لا الإتلاف والتشوية أو الانتقام [2].

المطلب الرابع: شروط وضوابط جواز تأديب الزوجة بالضرب.

يشترط لجواز الضرب في تأديب الزوجة الناشزة عدة شروط[3]؛ إن تخلف أحدها كان الضرب غير جائز، وفيما يلي بيانها:

١- أن يكون الزوج مؤدياً لحقها، محسناً لعشرتها؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها[4].

٢- أن يجزم الزوج أو يغلب على ظنه إفادة الضرب لشدته، فإن شكَّ في إفادة الضرب أو غلب على ظنه عدمها، أو ترتب مفسدة أعظم لم يجز له ضربها؛ لأن الغرض إصلاحها، فإذا ظن أنها لا تصلح فضربها كان ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، برقم (٢١١٦). (١٦٧٣/٣). وينظر: شرح النووي على مسلم٩٧/١٤، نيل الأوطار ٩٩/٨.

(٢) مواهب الجليل ١٥/٤، ١٦، نهاية المطلب٢٧٣/١٣، المجموع ٤٥٠/١٦، مرقاة المفاتيح ٢١٢٦/٥، حسن الأسوة ٨٩/١، عون المعبود١٢٧/٦، نيل الأوطار ٢٥١/٦، حاشية الجمل على شرح التحرير ٢٨٩/٤، المغني ٣١٨/٧، ٣١٩، كشاف القناع ٢٠٩/٥، دليل الفالحين١٠٥/٣، شرح السنة، للبغوي١٨٥/٩.

(٣) أما إن كانت الزوجة غير ناشز فالتأديب بالضرب وغيره غير مشروع أصلاً. ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٣/١٣، المغني٣١٩/٧، كشاف القناع ٢٠٩/٥، ٢١٠، حاشية الجمل على شرح التحرير٢٨٩/٤.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٤١١/٨، المبدع ٢٦/٦، الإقناع ٢٥١/٣، كشاف القناع ٢١٠/٥، مطالب أولي النهى ٢٨٧/٥، منار السبيل ٢٢٥/٢.

حنقاً وشفاء غليل، وهو غير مسوغ[١].

٣–أن يكون الضرب في وقته، أي بعد وعظ ثم هجر لم يفيدا في ردها عن النشوز؛ فلا يرتقي لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، ولأن الأذية مفسدة فيقتصر منها على ما يدرأ المفاسد، كما في دفع الصائل[٢].

٤–أن يكون الضرب على الصفة الشرعية بأن لا يكون مبرحاً، ولا في الوجه ولا المواضع المستحسنة أو المهالك كما تقدم. فلا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به؛ لأن المقصود التأديب والإصلاح

---

(١) قال العلماء: إن لم يفد الضرب وخرج الأمر إلى الشقاق والعداوة بين الزوجين بعث الحاكم حكمين ليصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي١٩١/٤، تفسير القرطبي ٥ /١٧٥، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، ٣٤٥، مواهب الجليل ١٥/٤، ١٦، نهاية المطلب٢٧٨/١٣، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، فتح المعين ٤٩٨/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣، نهاية الزين ٣١٨/١، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤/ ٢٨٨ – ٢٩٠، الغرر البهية ٢٢٥/٤، أسنى المطالب ٢٣٩/٣، فتح الوهاب ٧٧/٢، شرح الزركشي ٣٥٢/٥، الإنصاف ٣٧٩/٨، عودة الحجاب٤٦٣/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، تفسير القرطبي ١٦٩/٥، الذخيرة ١١٩/١٢، الغرر البهية ٢٢٥/٤، نهاية الزين ٣١٨/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣، حاشية الجمل على شرح التحرير٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، حاشية البجيرمي ٤٧٤/٣، مختصر تفسير ابن كثير ٣٨٦/١، اللمعة في حكم ضرب الزوجة، للحمد ص/١٠. وينظر ص/٤٣ من هذا البحث.

لا التعذيب والإتلاف[1].

٥- أن يكون الضرب في البيت؛ لقول رسول الله ﷺ لما سأله رجل عن حق المرأة على زوجها قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[2]. فإذا كان الهجر لا يجوز إلا في البيت فالضرب أولى، والله أعلم.

٦- أن يكون قصد الزوج من الضرب هو تأديب زوجته وتقويمها لا التشفي والانتقام منها[3].

المطلب الخامس: موانع تأديب الزوجة بالضرب.

يمكن استنباط موانع تأديب الزوجة بالضرب من كلام الفقهاء، وبيانها على النحو التالي:

١- أن يكون للزوجة عذر في الامتناع من زوجها في ذلك الوقت، أو في الخروج من بيته، ونحو ذلك. فإن تحقق أنه لا عذر لها وأنها تذهب إلى الإضرار به في منعه بما أحله الله له من الاستمتاع بها فلا[4].

٢- أن يكون بين الزوجين عداوة فلا يجوز للزوج الضرب وإنما يجب الرفع

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، نهاية المطلب٢٧٣/١٣، حاشية الجمل على شرح التحرير ٢٨٩/٤، منح الجليل ٥٤٥/٣، مواهب الجليل ١٥/٤، ١٦. و ينظر ص/ ٤٨- ٥٢ من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه، وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧٥/٢، عودة الحجاب٤٦٣/٢.

(٣) عودة الحجاب ٤٦٤/٢، ٤٥٨.

(٤) البيان والتحصيل ٧٥/٦، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٠٨/٤، الحاوي للماوردي٤٢٣/١٣، أسنى المطالب ٢٣٩/٣، تحفة المحتاج ٤٥٥/٧، ٤٤١، الإقناع ٤٣٣/٢، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، نهاية المحتاج ٣٨٠/٦، حاشية الجمل ٢٨١/٤، حاشية البجيرمي ٤٧٧/٣، ولاية التأديب الخاصة، للتنم ص/٤٥٣. وينظر ص/٣٤ - ٣٦ من هذا البحث.

إلى القاضي[١].

٣-الغضب، فلا يكون التأديب بالضرب في حال الغضب ولو مع وجود ما يستدعي الضرب؛ لأنه يغلب على الظن أن يتجاوز الزوج الحد المأذون به شرعاً؛ كأن يبالغ في الضرب أو أن يتلفظ بكلام بذيء وألفاظ نابية كاللعن والسب والتقبيح، وقد قال الرسول ﷺ في الحديث المتقدم لما سئل عن حق الزوجة على زوجها: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح". أي: لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه[٢].

وجود الأبناء أو غيرهم، فلا يكون تأديب الزوجة الناشز أمام الأبناء أو غيرهم؛ لأنه زيادة في التأديب لم يرد بها الشرع، ولما له من مفاسد[٣]. ولأن الله تعالى أمر بالهجر في المضجع وليس أمام الناس، فالضرب أولى أن لا يكون أمام الناس، ولأنه مناف لحِكَم مشروعية تأديب الزوج زوجته بالضرب، ومنها:

---

(١) نصَّ العلماء على أن الأمر إذا تجاوز النشوز إلى العداوة والشقاق بين الزوجين، وخُشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإن الحاكم يتولى إرسال الحكمين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[النساء: ٣٥]. ينظر: مغني المحتاج ٤٢٧/٤، نهاية المحتاج ٣٩١/٦، إعانة الطالبين ٩٤/٤، تحفة المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٥٥/٧، أسنى المطالب ٢٣٩/٣، حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩، ٢٩٠، شرح الزركشي ٣٥٢/٥، كشاف القناع ٢١١/٥.

(٢) تقدم تخريجه ص/٥٤ من هذا البحث. وينظر: حاشية الصاوي ٥٠٤/٢٤، عون المعبود ١٢٧/٦، عمدة القاري ١٩٠/٢٠، نيل الأوطار ٢٥١/٦، اللمعة في حكم ضرب الزوجة، للحمد ص/١٠.

(٣) اللمعة في حكم ضرب الزوجة، للحمد ص/١٠، عودة الحجاب٤٦٣/٢.

الحفاظ على خصوصية الحياة الزوجية، والله أعلم[1].

(١) ينظر ص/ ٣١ من هذا البحث.

المبحث الرابع: حقيقة الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة.

المطلب الأول: أسباب الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة.

إن من أبرز أسباب الضرب الغير مشروع قلة العلم بأحكام ولاية تأديب الزوج زوجته بالضرب في الإسلام، مما كوّن عند بعض الأزواج اعتقاداً خاطئاً بمشروعية الضرب المطلق في الإسلام؛ استناداً لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥]. وهذا مخالف لجميع ما تقدم بيانه في مشروعية التأديب بالضرب وأن الأولى عدمه، وكذا مخالف للكيفية التي شُرّع وقنن بها ضرب التأديب في الإسلام. كما أن من أسباب الضرب الغير مشروع التربية الخاطئة مع ضعف الخُلق، وقلة الديانة، لدى بعض الناس نسأل الله العافية من جميع ذلك. فينبغي الاهتمام بحسن اختيار الزوج والزوجة أولاً؛ كما فعل النبي ﷺ حين أشار على فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – بأن تنكح أسامة بن زيد؛ وعلل ذلك بأن معاوية لا يضع عصاه عن عاتقه(١). وكذا قال ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك"(٢). فالعناية باختيار الزوج والزوجة أمر مهم جداً لما قد يترتب على الإخلال به من حياة زوجية غير مستقرة. كما ينبغي للزوج أن يتقي الله في أهله وأن يراعي الحقوق والحدود.

(١) تقدم تخريجه ينظر ص/ ٢٩ من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠). صحيح البخاري ٧/٧. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦). صحيح مسلم ١٠٨٦/٢.

كما أن الزوجة ينبغي لها أن تكون معينة لزوجها على امتثال أحكام الشرع بعيدة عن كل ما يؤدي إلى مخالفتها، وذلك بالقيام بحقوق زوجها واحترامه والاعتراف له بالفضل، وكذا القيام بواجباتها تجاه أسرتها؛ لما في إهمال ذلك من آثار سلبية عليها وعلى أبنائها وأسرتها، علماً بأن نشوز الزوجة وإخلالها بهذه الواجبات لا يبيح للزوج الإتيان بالضرب الغير مشروع[1]، والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة.

كل ما خالف الشروط والضوابط المتقدمة في بيان حقيقة الضرب المشروع في تأديب الزوجة، وكل ما وجد فيه أحد موانع الضرب الشرعي، فهو من أنواع الضرب الغير مشروع ولا يجوز للزوج مباشرته، وذلك كالضرب ابتداءً قبل الوعظ والهجر، والضرب المبرّح كالضرب بالسوط والخشب، والضرب في الوجه، وكضرب المرأة الحامل، وكضرب المواضع الحساسة في الجسم، أو الضرب الذي لا يرجى معه صلاح حالها[2].

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٠٩، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، للعلاف ص/٣.

(٢) ينظر ص/٥٥ -٥٩ من هذا البحث. وينظر: الحاوي الكبير ٤٢٣/١٣.

المبحث الخامس: الضرر الناتج عن تأديب الزوجة بالضرب.

إذا ضرب الزوج زوجته الناشز وترتب على هذا الضرب ضرراً، فلا يخلو الحال من أن يكون راعى الضوابط الشرعية في هذا الضرب بأن كان ضرباً شرعياً، أو لم يراعها فوقع الضرب غير شرعي، وكلام العلماء في هذه المسألة يختلف باختلاف نوع الضرب وبيان ذلك في الآتي.

المطلب الأول: الضرر الناتج عن الضرب الشرعي.

اختلف العلماء في تضمين الزوج إذا حصل ضرر أو هلاك للزوجة من الضرب الشرعي على قولين:

القول الأول: ليس على الزوج ضمان إذا تلفت الزوجة من الضرب الشرعي؛ لأنه مأذون فيه شرعاً. وإليه ذهب الحنابلة[1].

مناقشة: يمكن أن يناقش بأن الضرب إذا أدى إلى هلاك أو تلف، غلب على الظن أنه كان غير شرعي، وغلبة الظن معمول بها في الشريعة.

القول الثاني: أن الزوج يضمن ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة وإن لم يتعدّ؛ لأن الزوجة قد تتأدب وتنزجر بالوعظ والهجر، فالخروج من الوعظ والهجر إلى حد الضرب كان اختياراً من الزوج لحظ نفسه – أي أنه مباح وليس بفرض – فما يتولد منه يكون مضافاً إليه؛ لأن المباحات تتقيد بشرط سلامة العاقبة، كالمرور في الطريق – بخلاف الحدود لأنها بأمر الشرع فلا تتقيد بشرط السلامة – فإن تلف من الزوجة شيء بسببه تبين أنه خطأ وإتلاف لا إصلاح

(١) المغني٩/١٧٩، مطالب أولي النهى ٥/٢٨٧، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

فوجب الضمان، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي[1]. وأطلق المالكية القول بوجوب الضمان إذا أدى الضرب إلى الهلاك حيث قالوا: الضرب في الآية الكريمة هو ضرب الأدب الغير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان[2]. فيفهم منه أن كل ما أدى إلى الهلاك فهو غير شرعي– من وجهة نظرهم – فيجب الضمان، والله أعلم.

والراجح – والله أعلم بالصواب – هو القول الثاني؛ للآتي:

- **قوة ووجاهة استدلالهم؛ وإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب القول الأول.**
- **أن هلاك الزوجة أو تلفها يخرج الضرب عن كونه شرعي؛ لأن المقصود من الضرب الشرعي الصلاح لا غير، وفي الضرب الغير شرعي يضمن الزوج باتفاق.**

---

(١) قالوا: إن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله. وإن ضربها فأفضى الضرب إلى تلفها روعي الضرب، فإن كان خارجا عن العرف متلفا مثله في الغالب، فالقود عليه واجب وإن كان جاريا على العرف غير متلف في الغالب، كانت عليه الدية، تتحملها عنه العاقلة؛ لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد، فوجب أن يكون التلف به مضمونا؛ لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس، فإذا صار متلفا لم يكن استصلاحاً. ينظر: المبسوط ٩/٦٤، ٦٥، البناية شرح الهداية ٦/٣٩٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/٥٦٦. وينظر: المغني٩/١٧٩. حكم تأديب الزوجة بالضرب، لأكثم ص/٧٢ – ٧٤، نهاية المطلب١٣/٢٧٣، الحاوي الكبير ١٣/٤٢٣، روضة الطالبين١٠/١٧٥، شرح النووي على مسلم ٨/١٨٤، تفسير ابن كثير١/٤٩٣، مغني المحتاج٥/٥٣٥، حاشية البجيرمي ٣/٤٧٧، شرح السنة ١٠/٣٤٠.

(٢) تفسير القرطبي ٥ /١٧٢، مواهب الجليل ٤/١٥، الذخيرة ١٢/١١٩. وينظر: المغني٩/١٧٩، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، لأكثم ص/٧٢ – ٧٤.

– **أن القول بتضمين الزوج متوافق مع ما تقدم بيانه من أن الأولى عدم الضرب[١]؛ لأن القول بالتضمين سبب للاستقصاء في تحصيل الشروط والضوابط الشرعية للتأديب بالضرب، كما أنه دافعٌ للابتعاد عن الضرب والاكتفاء بوسائل التأديب الأخرى، والضرب في الشريعة مبناه على التضييق لا التوسع[٢]. وللفرق بين تأديب الزوجة وإقامة الإمام للحدود، فالتأديب هنا مباح بل تركه أولى وهو لنفع نفسه – أي الزوج – أما الحدود فمأمور بها شرعاً، ونفعها يرجع إلى عامة المسلمين، والله أعلم.**

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن الضرب الغير شرعي.

اتفق العلماء على تضمين الزوج إذا حصل ضرر أو هلاك للزوجة من الضرب الغير شرعي؛ لأنه ضرر و إتلاف لا إصلاح فيجب الضمان[٣]. قالوا: وإن كان الزوج يؤذي زوجته ويتعدى عليها بالضرب الغير شرعي، فلها أن ترفع أمره إلى القاضي، ليزجره، ويعزّره، ويقضى عليه بما جرى من حق، ولها طلب التفريق بينهما من القاضي[٤].

(١) ينظر ص /١٧ – ٣٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص/٣٥، هامش (١) من هذا البحث.

(٣) الهداية ٣٩٨/٦، البناية شرح الهداية ٣٩٨/٦، تفسير القرطبي ٥ /١٧٢، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ – ٣٤٥، مواهب الجليل ١٥/٤ – ١٧، الذخيرة ١١٩/١٢، نهاية المطلب ٢٧٨/١٣، تفسير ابن كثير ٤٩٣/١، المغني١٧٩/٩، حكم تأديب الزوجة بالضرب؛ لأكثم ص/٧٢ – ٧٤، اللمعة في حكم ضرب الزوجة للحمد ص/١٢.

(٤) قال العلماء: للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعاع الناس ويؤدّب على ذلك زيادة على التطليق. حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٥. وينظر: شرح مختصر خليل ٧/٤، مواهب الجليل ١٥/٤. =

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما يسّر من إتمام هذه الدراسة، وألخص أهم ما توصلت إليه فيما يأتي:

أولاً: أن الفقهاء متفقون على أن تأديب الزوج زوجته بالضرب عند النشوز مباح بشروطه، وأن تركه أولى وأفضل من تحقيقه.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى أباح التأديب بالضرب الشرعي لحكم منها: الحفاظ على الأسرة، ورفع الحرج عن الزوجين، ومراعاة اختلاف الأنفس البشرية، وتقنين الضرب المطلق الذي تعاني منه كثير من النساء.

ثالثاً: أن التأديب بالضرب الشرعي لا يجوز إلا في حالة واحدة فقط هي النشوز، والمراد به في المصطلح الشرعي: معصية الزوجة زوجها فيما تجب طاعته فيه؛ كأن تمتنع من إجابته إلى الفراش، أو أن تُدْخل منزله أحداً يكرهه.

رابعاً: أن التأديب بالضرب لا يجوز إلا عند تحقق النشوز، أما إن ظهرت أماراته فقط فيكتفى بالوعظ.

خامساً: أن التأديب بالضرب الشرعي لا يجوز إلا بعد الوعظ ثم الهجر، فالترتيب بين طرق التأديب واجب.

سادساً: أنه لا يشترط تكرار النشوز لجواز التأديب بالضرب الشرعي على الراجح من أقوال العلماء.

سابعاً: أن الضرب المشروع في تأديب الزوجة هو ضرب الأدب الغير مبرِّح، أي الغير شديد ولا الشاق ولا المؤثر. كالضرب بسواك أو منديل ملفوف؛

=

لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، والأثر المعنوي لا الإيذاء البدني الحسي.

ثامناً: أنه لا يجوز ضرب الوجه، تكرمة له، ولا المواضع المستحسنة، ولا المهالك كالبطن والمواضع المخوفة.

تاسعاً: أنه يشترط لجواز الضرب في تأديب الزوجة الناشزة عدة شروط إن تخلف أحدها كان الضرب غير جائز، ومن هذه الشروط: أن يكون الزوج مؤدياً لحق زوجته، وأن يجزم أو يغلب على ظنه إفادة الضرب، وأن يكون الضرب في وقته وعلى الصفة الشرعية، وأن يكون في البيت، وأن يقصد الزوج به تأديب زوجته وتقويمها لا التشفي والانتقام.

عاشراً: أن لتأديب الزوجة بالضرب موانع إن وجدت امتنع التأديب بالضرب ومن هذه الموانع: أن يكون للزوجة عذر في الامتناع من زوجها، أو في الخروج من بيته، أو أن يكون بين الزوجين عداوة، أو أن يكون الضرب في حالة الغضب، أو في حال وجود الأبناء أو غيرهم.

الحادي عشر: أنه عند التأمل في الضرب الشرعي وأحكامه يتضح أن هذا الأمر مبناه في الشريعة على التضييق الشديد والترغيب عنه. بل يمكن القول أن ضوابط الضرب الشرعي لو طبقت بحذافيرها لكان من النادر جداً وجود الضرب؛ إذ أن الواقع يشهد بأن الضرب لا يكون إلا في حالات فورة غضب وانفعال، ولا يكون في حال هدوء وسكينة، والمعلوم أن الإنسان في حال الهدوء لا يضرب لانتفاء الطبع الداعي إلى ذلك، ولرعايته للأولى في الشريعة، ففي الغالب أنه سيعرض عن ذلك.

الثاني عشر: أن من أبرز أسباب وجود العنف والضرب الغير مشروع قلة العلم بأحكام ولاية تأديب الزوج زوجته بالضرب في الإسلام، مع ضعف الخُلق، وقلة الديانة، فالمرأة تعاني من العنف بسبب بعد المعنِّف عن الدين الحق، لا

بسبب الالتزام به.

الثالث عشر: أن كل ما خالف شروط وضوابط الضرب الشرعي، أو وجد فيه شيء من موانعه، فهو ضرب غير شرعي يحرم على الزوج مباشرته.

الرابع عشر: أن الزوج يضمن الضرر الناتج عن الضرب الغير شرعي بلا خلاف. وللزوجة أن ترفع أمرها للقاضي إن كان الزوج يتعدى عليها بالضرب الغير شرعي، ليكفّه ويقضى عليه بما جرى من حق، ولها طلب التفريق.

الخامس عشر: أن الزوج يضمن الضرر الناتج عن الضرب وإن كان شرعي على الراجح من أقوال العلماء.

وفي الختام توصي الدارسة بالحرص على بيان أحكام ولاية الزوج في تأديب الزوجة الناشز لعامة الناس، ودرء ما يظنه البعض من أن الإسلام يدعو للعنف ضد المرأة أو يبيحه، وذلك بزيادة العلم والوعي بهذا الأمر، والتفريق بينه وبين العنف الأسري الذي تعاني منه كثير من الأسر عن طريق عقد المحاضرات والندوات والدروس واللقاءات. كما توصي بتطوير الثقافة العامة حول المرأة عند عموم المسلمين حتى تظهر روعة الإسلام ودقة تشريعه وعظيم إنصافه للمرأة؛ ولا يُخلط بين جوانب التشريع وغيرها فيما يتعلق بالمرأة عموماً، وبأحكام ولاية تأديب الزوجة الناشز بالضرب خصوصاً. كما توصي بالالتزام بأحكام الشرع فيما يتعلق بولاية التأديب بالضرب الشرعي حتى لا يُساء فهم الإسلام من قبل بعض المسلمين هداهم الله، فكثير من صور العنف تجاه الزوجات التي تحدث في المجتمعات الإسلامية في الواقع المعاصر لا تمت للإسلام بصلة، والأولى بحث أحكامها ضمن مسائل دفع الصائل، لا في ظلال تفسير آية النشوز وأحكامه؛ لأن الزوج فيها أقرب شبهاً بالصائل منه بالمؤدِّب!!

المصادر والمراجع

١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٢) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
٣) أحكام النساء لابن الجوزي، تحقيق: زياد حمدان، دار الفكر – ط ١، ١٤٠٩هـ.
٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله، الموصلي، مع تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
٥) أساس البلاغة، لمحمود، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٦) أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا، الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٨) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٩) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط ١٥ – ٢٠٠٢ م.
١٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن الخطيب، الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت.
١١) الأم، لمحمد بن إدريس، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، د ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان، المرداوي، دار

إحياء التراث العربي، ط: ٢.

١٣) أنماط الإساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات، لعبير الصبان، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

١٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين، ابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

١٦) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، الأندلسي، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الحنفي، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١٨) بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٢٠) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الخلوتي، الصاوي، دار المعارف.

٢١) البناية شرح الهداية مع الهداية، لمحمود بدر الدين العينى، المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٢٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن رشد، القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

٢٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد العبدري، الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان، الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

٢٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر، الهيتمي، مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية، بمصر، ١٣٥٧ هـ.

٢٨) تطريز رياض الصالحين، لفيصل، الحريملي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٢٩) التعريفات، لعلي، الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٣٠) تفسير الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس، الشافعي، تحقيق: أحمد الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ط ١، ١٤٢٧.

٣١) تفسير القرآن، لمنصور المروزى، السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم

بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد، القلموني، الهيئة المصرية، ١٩٩٠ م.

٣٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣ – ١٤١٩ هـ.

٣٤) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد البر، القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٣٦) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن جلال الدين، السيوطي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٨٩ – ١٩٦٩ هـ.

٣٧) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لمحمد بن جرير، الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٨) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.

٣٩) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن زين العابدين، المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٠) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله البسام، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط ١٠، ١٤٢٦ هـ.

٤١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لعبد الله، القرطبي، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
٤٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة، الدسوقي، دار الفكر.
٤٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد، الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٤٥) حسن الأسوة بما ثبت من الله تعالى ورسوله ﷺ في النسوة، لمحمد صديق، الحسيني، تحقيق: مصطفى الخن ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
٤٦) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، لمحمد رشيد رضا، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤٧) حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، لفتح الله، أكثم، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود م ١٦، العلوم التربوية والدراسات الإنسانية (١)، ١٤٢٤هـ.
٤٨) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبدالقادر، البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨ هـ.
٤٩) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ٥، ١٤١٦ هـ.

٥٠) الدر المنثور، لعبد الرحمن جلال الدين، السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٥١) دراسة في قضية تمييز الرجل على المرأة في القرآن الكريم، لمحمد أبو زيد، ٢٠١٣ م. بحث منشور في موقع http: //www. m-abuzaid. com/ .
٥٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد البكري، الصديقي، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٤٢٥ هـ.
٥٣) الذخيرة، لأحمد بن إدريس، القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٥٤) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.
٥٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٥٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن حجر الأنصاري، الهيتمي، دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٥٧) سبل السلام، لمحمد، الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث.
٥٨) سنن ابن ماجه، لمحمد القزويني، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٥٩) سنن أبي داود، لسليمان الأزدي، أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٦٠) سنن الترمذي، لمحمد بن سَوْرة، الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.
٦١) السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٦٢) شرح الأربعين النووية، لمحمد بن صالح، العثيمين، دار الثريا.
٦٣) شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله، الزركشي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.
٦٤) شرح السنة، للحسين بن الفراء، البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٦٥) شرح الكافية الشافية، لمحمد بن مالك الطائي، الجياني، تحقيق: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١.
٦٦) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن المقدسي، ابن قدامة، دار الكتاب العربي.
٦٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح، العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ.
٦٨) شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ.
٦٩) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، لمحمد بن صالح، العثيمين، دار المحدث، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٧٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
٧١) شرح قطر الندى وبل الصدى، لعبد الله، ابن هشام، تحقيق: محمد عبد الحميد، الناشر: القاهرة، ط ١١، ١٣٨٣ هـ.
٧٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، دار الفكر– بيروت.
٧٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل الفارابي، الجوهري، تحقيق:

أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.

٧٤) صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين، الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٧٥) صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٥.

٧٦) طلبة الطلبة، لعمر نجم الدين، النسفي، مكتبة المثنى، ببغداد، ١٣١١هـ.

٧٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بدر الدين، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨) عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، لمها يوسف، الجارالله، دار ابن حزم، لبيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٧٩) العناية شرح الهداية، لمحمد الرومي، البابرتي، دار الفكر.

٨٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف العظيم آبادي، الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

٨١) العين، لخليل بن أحمد، الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

٨٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.

٨٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن حجر الأنصاري، الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٨٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد العسقلاني، ابن حجر، مع تعليقات

عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٨٥) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لأحمد، المليباري، دار بن حزم، ط ١.

٨٦) فتح الوهاب بشرح منهج، لزكريا، الأنصاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٨٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان، الأزهري، دار الفكر.

٨٨) فقه الأسرة، لأحمد علي طه ريان.

٨٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد الأزهري المالكي، ابن غنيم، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٩٠) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

٩١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان، المرداوي، لمحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٩٢) كتاب تفسير القرآن، لمحمد النيسابوري، ابن المنذر، تحقيق: سعد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٩٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس، البهوتي، دار الكتب العلمية.

٩٤) الكليات، لأيوب الحسيني، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٥) اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين عمر الحنبلي، النعماني، تحقيق: عادل

عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٩٦) اللمعة في حكم ضرب الزوجة، لنايف، الحمد. بحث منشور في موقع / http: //ilmiya. net.

٩٧) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٩٨) المبسوط، لمحمد بن أحمد، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

١٠٠) مجمل اللغة، لأحمد القزويني، ابن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

١٠١) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف، النووي، دار الفكر.

١٠٢) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر، الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

١٠٣) مختصر تفسير ابن كثير، لمحمد علي، الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط ٧، ١٤٠٢ هـ.

١٠٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي نور الدين الملا الهروي، الهروي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٠٥) المستدرك على الصحيحين، لمحمد النيسابوري، الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

١٠٦) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو، البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١،

١٩٨٨م.

١٠٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض اليحصبي، السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الحموي، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

١١٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الحنبلي، السيوطي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.

١١١) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١١٢) معالم السنن، لحمد البستي، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

١١٣) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لمحمود، المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١هـ.

١١٤) المعجم الأوسط، لسليمان، الخمي، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر، دار الحرمين، القاهرة.

١١٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

١١٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١١٧) المغرب، لناصر أبى المكارم الخوارزمي، المطرزي، دار الكتاب العربي.

١١٨) المغني، لمحمد المقدسي الحنبلي، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١١٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٢٠) المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد الراغب، الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ.
١٢١) منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.
١٢٢) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان القرطبي الأندلسي، الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
١٢٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد المالكي، عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٢٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
١٢٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١٢٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد المالكي، الحطاب، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
١٢٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم، البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٢٨) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر، الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط ١.
١٢٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٣٠) نيل الأوطار، لمحمد، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٣٢) وقرن في بيوتكن، لعماد الدين، السمان، ط ١، ٢٠٠٣.

١٣٣) الولاية في النكاح، لعوض، العوفي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ..... – ٣٨٩ –

المقدمة ..... – ٣٩٠ –

خطة الدراسة: ..... – ٣٩٥ –

المبحث الأول: بيان المراد بالولاية والتأديب والضرب. وفيه ثلاثة مطالب: ... – ٣٩٧ –

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً. ..... – ٣٩٧ –

المطلب الثاني: تعريف التأديب لغة واصطلاحاً. ..... – ٣٩٩ –

المطلب الثالث: تعريف الضرب لغة واصطلاحاً. ..... – ٤٠٠ –

المبحث الثاني: مشروعية تأديب الزوجة بالضرب وحِكمته. وفيه مطلبان: ..... – ٤٠٣ –

المطلب الأول: مشروعية تأديب الزوجة بالضرب وأدلته..... – ٤٠٣ –

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية تأديب الزوجة بالضرب. ..... – ٤١٤ –

المبحث الثالث: حقيقة الضرب الشرعي في تأديب الزوجة. وفيه خمسة مطالب:– ٤١٧ –

المطلب الأول: السبب المبيح لتأديب الزوجة بالضرب. ..... – ٤١٧ –

مسألة: اشتراط تحقق النشوز لجواز التأديب بالضرب..... – ٤٢١ –

المطلب الثاني: وقت تأديب الزوجة بالضرب. ..... – ٤٢٥ –

المطلب الثالث: صفة تأديب الزوجة بالضرب. وفيه مسألتان: ..... – ٤٣٠ –

المسألة الأولى: نوع الضرب. ..... – ٤٣٠ –

المسألة الثانية: مكان الضرب: ..... – ٤٣٤ –

المطلب الرابع: شروط وضوابط جواز تأديب الزوجة بالضرب. ..... – ٤٣٦ –

المطلب الخامس: موانع تأديب الزوجة بالضرب..... – ٤٣٨ –

المبحث الرابع: حقيقة الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة. ..... – ٤٤١ –

المطلب الأول: أسباب الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة. ..... – ٤٤١ –

المطلب الثاني: أنواع الضرب الغير مشروع في تأديب الزوجة. ..... – ٤٤٢ –

المبحث الخامس: الضرر الناتج عن تأديب الزوجة بالضرب..... – ٤٤٣ –

المطلب الأول: الضرر الناتج عن الضرب الشرعي..... – ٤٤٣ –

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن الضرب الغير شرعي. ..... – ٤٤٥ –

الخاتمة..... – ٤٤٦ –

المصادر والمراجع ..... – ٤٤٩ –

فهرس الموضوعات..... – ٤٦٢ –